

قانون رقم ٣١٦

الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

المادة الأولى:

الموافقة على إبرام اتفاقية القرض المرفقة ربطاً والموقعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي (فقط ثلاثمائة مليون دولار أميركي) لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩ Second Additional Financing for the Lebanon Emergency Crisis and COVID 19- Response Social Safety Net Project ESSN-AF2.

المادة الثانية:

يتم تنفيذ هذه الاتفاقية بناءً لآلية يتم وضعها من قبل مجلس الوزراء.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي



رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

LOAN NUMBER 9545-LB

Loan Agreement

(Second Additional Financing for the Lebanon Emergency Crisis and COVID-19 Response
Social Safety Net Project)

between

THE LEBANESE REPUBLIC

and

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION
AND DEVELOPMENT



- 2.02. The Borrower may withdraw the proceeds of the Loan in accordance with Section III of Schedule 2 to this Agreement.
- 2.03. The Front-end Fee is one quarter of one percent (0.25%) of the Loan amount.
- 2.04. The Commitment Charge is one quarter of one percent (0.25%) per annum on the Unwithdrawn Loan Balance.
- 2.05. The interest rate is the Reference Rate plus the Variable Spread or such rate as may apply following a Conversion; subject to Section 3.02(e) of the General Conditions.
- 2.06. The Payment Dates are May 15 and November 15 in each year.
- 2.07. The principal amount of the Loan shall be repaid in accordance with Schedule 3 to this Agreement.

ARTICLE III — PROJECT

- 3.01. The Borrower declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Borrower, through the Presidency of the Council of Ministers ("PCM") and the Ministry of Social Affairs ("MOSA"), shall carry out the Project in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.

ARTICLE IV — EFFECTIVENESS

- 4.01. The Additional Condition of Effectiveness consist of the following, namely the Borrower, through the PCM, has signed the amendment to the Output Agreement with the World Food Programme ("WFP"), on terms and conditions satisfactory to the Bank.
- 4.02. The Effectiveness Deadline is the date one hundred twenty (120) days after the Signature Date.

ARTICLE V — REPRESENTATIVE; ADDRESSES

- 5.01. The Borrower's Representative is the Ministry of Finance.
- 5.02. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Borrower's address is:

Ministry of Finance
Riad El-Solh Square
Beirut
Lebanese Republic

(b) the Borrower's Electronic Address is:

Facsimile:
+961 1 642 752



SCHEDULE 1

Project Description

The objective of the Project is to: (a) provide cash transfers and access to social services to extreme poor and vulnerable Lebanese populations affected by the economic and COVID-19 crises in Lebanon; and (b) in case of an Eligible Crisis or Emergency, provide immediate and effective response to such emergency or crisis.

The Project consists of the following parts:

Part 1. Provision of Cash Transfers for Basic Income Support

Supporting a Cash Transfer program to provide financing to eligible poor and/or vulnerable Lebanese households for the purpose of meeting food and non-food basic household needs.

Part 2. Provision of Top-Up Cash Transfers for Students at Risk

Supporting a Top-Up Cash Transfer program for eligible poor Lebanese households with children enrolled in public schools to assist them with school-related expenses, including, *inter alia*: (i) school registration fees, (ii) parents' council fees, (iii) transport allowance, (iv) textbooks, (v) school uniform, (vi) computer equipment and/or internet connectivity to enable remote learning and (vii) technical equipment required for vocational streams of education.

Part 3. Provision of Social Services

- 3.1 Strengthening capacity and systems of Ministry of Social Affairs ("MOSA") and the social development centers ("SDCs") to carry out its social development mandate by supporting: (i) training to increase MOSA and social workers' capacity to provide individualized and integrated assistance to poor and vulnerable households; (ii) deployment of information management and integrated referral systems across SDCs; and (iii) a rapid needs assessment to ensure social services are responsive to beneficiary needs.
- 3.2 Increasing access to social services for poor and vulnerable households through, *inter alia*, supporting MOSA and SDCs in: (a) developing an outreach strategy and communication campaign to reach the targeted community; (b) designing and providing packages of basic and specialized support social services.

Part 4. Enhanced Social Safety Nets Program Delivery

- 4.1 Providing channels for Project stakeholders to provide feedback and be informed regarding Project activities through: (a) development of a Grievance Mechanism ("GM") within MOSA, including systems and procedures aimed at resolving complaints, queries and requests at the national and local levels; and (b) development and implementation of a communications campaign and outreach strategy for the Project.



- 4.2 Designing and implementing a monitoring and evaluation system, including post-distribution monitoring, and of reporting received through the GM, engaging Third-Party Monitoring Agent to carry out a technical audit in accordance with Section LD(1) of Schedule 2 to this Agreement.
- 4.3 Facilitating the establishment of an integrated social registry with core functionalities for delivering social protection programs through undertaking assessments of feasibility of linkages of multiple databases, as well as the development of additional modules of software, including a digital payment administration system, carrying out database linkages to enable automated and dynamic targeting and integrated service delivery, and provision of technical assistance related to the necessary changes to the legal framework, compliance with relevant Personal Data privacy policies, technical design of the registry and IT and administrative/management systems, as well as related capacity building across ministries.
- 4.4 Carrying out the project coordination and management of activities under the Project (including, *inter alia*, procurement, financial management, statistics, Information Technology, technical and financial audits, environmental and social safeguards), maintenance of the GM system, strengthening capacity and systems of Ministry of Education and Higher Education ("MEHE") to enhance its monitoring systems, all through the provision of consulting services, non-consulting services, Operating Costs, and acquisition of goods for the purpose, an independent evaluation of Project activities and results, and regular internal and annual external audits.

Part 5: Contingent Emergency Response Component

Providing immediate response to an Eligible Crisis or Emergency.



with the relevant expertise in the area of poverty and social policy, to provide guidance to the Technical Committee.

4. *Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net*

The Borrower shall maintain at all times during the implementation of the Project, an Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net, supported by the Technical Committee, to be responsible for high-level coordination, collaboration, and transparent oversight of Borrower's social safety net programs.

5. *Fiduciary Operations Team*

The Borrower, through the PCM, shall maintain throughout the Project implementation period, with composition, mandate and resources satisfactory to the Bank, a fiduciary operations team within the CMU, to be responsible for the fiduciary aspects of the Project.

6. *World Food Programme ("WFP")*

(a) To facilitate the carrying out of Parts 1 and 2 of the Project, the Borrower, through PCM, shall carry out the Outputs Agreement with the WFP, on the terms satisfactory to the Bank, whereby WFP shall:

- (i) upon receipt of the list of Beneficiaries from the CMU, carry out initial distribution of the electronic payment tools to Beneficiaries;
- (ii) at the CMU's instruction, give direct instructions to the financial service provider(s) to provide relevant Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers for Beneficiaries, following procedures approved by the Bank and further described in the POM;
- (iii) in coordination with MOSA and MEHE, carry out education campaign on the payment methods for Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers among Beneficiaries;
- (iv) as needed, in coordination with MOSA, distribute periodically the selected electronic payment tools through which Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers are redeemed;
- (v) monitor digital financial transactions;
- (vi) carry out monitoring and handling questions and complaints pertaining to Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers; and
- (vii) in coordination with MEHE, pay the registration fees and parents' council fees to Beneficiaries.

(b) The Borrower shall, through the PCM, cause WFP to ensure that



- (i) WFP maintains appropriate documentation of all transactions that it carries out under the Project, and upon consultations with the Borrower, WFP furnishes such documentation to the Borrower as the Borrower may reasonably request;
- (ii) prepare and furnish to the Borrower and the Bank, no later than thirty (30) days after the end of each quarter, financial report on the use of funds, including: (1) statement of cash contributions/receipts and expenditures; and (2) explanatory notes, including schedules showing breakdown of funds received, and breakdown of expenditures/ payments by components;
- (iii) give access to Project-related information and records, as needed, for the TPMA to carry out the scope of its verification/ audit as detailed in the Section L D of this Agreement; and
- (iv) the collection, use and processing (including transfers to the Borrower or third parties) of any Personal Data collected under the Project shall be done in accordance with the domestic legislation and best international practices under terms further detailed in the POM, ensuring legitimate, appropriate and proportionate treatment of such Personal Data.

B. Project Operations Manual

- i. To facilitate the implementation of the Project, the Borrower, through the CMU, shall by not later than four (4) months after the Effective Date or such later date as the Bank may agree in writing, update the POM for the Project, in form and substance acceptable to the Bank. Such POM shall include, *inter alia*, a description of:
 - i. detailed institutional arrangements;
 - ii. procurement arrangements;
 - iii. detailed financial management and disbursement arrangements, including by WFP, annual audit, TPMA verification and reporting;
 - iv. detailed description of Cash Transfer and Top-Up Cash Transfer mechanisms, including eligibility criteria, targeting mechanisms, and procedures in selecting eligible households to receive Cash Transfers under Part 1 and Top-Up Cash Transfers under Part 2 of the Project and payment mechanisms for the Cash Transfers under Part 1 and Top-Up Cash Transfers under Part 2;
 - v. personal data collection and processing practices in accordance with domestic legislation and best international practices under terms further detailed in the POM, ensuring legitimate, appropriate and proportionate treatment of such data;
 - vi. description of implementation of the Environmental and Social Framework-related requirements, as outlined in the ESCP;



- vii. the format and functioning of the Grievance Mechanism;
 - viii. reporting, monitoring and evaluation arrangements, including independent verification of eligibility of households receiving Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers under Parts 1 and 2 of the Project;
 - ix. design and costing of the packages of social services provided under Part 3;
 - x. the Project's communication strategy; and
 - xi. an action plan with a roadmap for the effective integration of the Borrower's poverty-targeted social safety net programs and other relevant milestones related to the Borrower's national strategy for social protection.
2. The Borrower shall, through the CMU, carry out the Project in accordance with the POM; provided, however, that in case of any conflict between the provisions of the POM and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.
 3. The Borrower shall ensure that the CMU shall not assign, amend, abrogate or waive the updated POM or any provision of thereof if, in the opinion of the Bank, such assignment, amendment, abrogation or waiver will materially and adversely affect the implementation of the Project. Any amendments to the said POM shall be made with the prior agreement of the Bank.

C. Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers

1. The Borrower, through CMU, shall cause the Loan proceeds for Cash Transfers under Part 1 of the Project to be disbursed in Dollars, according to a mechanism described in the POM, and select Beneficiaries and make Cash Transfers available to eligible Beneficiaries under Part 1 of the Project in accordance with the eligibility criteria, targeting methodology, requirements and procedures acceptable to the Bank, as described in the POM, including the following:
 - (a) The value of individual Cash Transfers shall reflect the food component of a Survival Minimum Expenditure Basket, plus a flat benefit amount to account for non-food basic household expenditures, with the relevant periodic adjustments to reflect rates of inflation; and
 - (b) The maximum Cash Transfer benefit per household shall not exceed the maximum amount set out in the POM, subject to relevant periodic adjustments to reflect rates of inflation.
2. The Borrower shall, through MOSA; (a) conduct a verification exercise; (b) carry out periodic recertification of Beneficiaries under Part 1 of the Project based on a timeline, methodology and procedures satisfactory to the Bank and further described in the POM; and (c) provide a report of the verification and recertification results to the Bank upon the



Bank's request. No Beneficiary shall be eligible for a Cash Transfer prior to the verification of his/her eligibility by MOSA and confirmation of eligibility by CMU.

3. Beneficiaries under the Cash Transfer program shall be eligible to receive Top-Up Cash Transfers under Part 2 of the Project, if they meet eligibility criteria and requirements acceptable to the Bank, as described in the POM, including the following:

- (a) Beneficiary receives Cash Transfers under Part 1 of the Project;
- (b) Beneficiary has a child/children in the household between the age of 13 and 18 enrolled in public general education, and public technical and vocational schools; and
- (c) Payment of a Top-Up Cash Transfer under Part 2 of the Project is conditional on Beneficiary's registration and participation, as applicable, of the child in school, and as further detailed in the POM.
- (d) WFP pays registration fees and parents' council fees directly to Beneficiaries.

D. Third-Party Monitoring Agency (TPMA)

1. The Borrower, through the CMU, within two (2) months of the Effective Date, or such later date as the Bank may agree in writing, shall update and maintain throughout the Project, the TPMA arrangements to carry out, under terms satisfactory to the Bank, a technical audit of the Project implementation, including, *inter alia*, of: (a) Cash Transfers carried out by WFP; (b) verification and periodic recertification of the Beneficiaries identified by MOSA under Part 1 of the Project; (c) accuracy of payments of Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers; (d) confirmation of receipt of Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers by Beneficiaries; and (e) activities carried out by MOSA under Part 3 of the Project, including through household visits of Beneficiaries.
2. The Borrower shall, through the CMU, submit to the Bank a technical audit report on a quarterly basis, within 45 days of the end of each quarter, containing an evaluation of Project implementation carried out by the TPMA.

E. Environmental and Social Standards

1. The Borrower, through the CMU, shall ensure that the Project is carried out in accordance with the Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.
2. Without limitation upon paragraph 1 above, the Borrower, through the CMU, shall ensure that the Project is implemented in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP"), in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Borrower shall ensure that:
 - (a) the measures and actions specified in the ESCP are implemented with due diligence and efficiency, and provided in the ESCP;



- (b) sufficient funds are available to cover the costs of implementing the ESCP;
- (c) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the ESCP, as provided in the ESCP; and
- (d) the ESCP, or any provision thereof, is not amended, repealed, suspended or waived, except as the Bank shall otherwise agree in writing, as specified in the ESCP, and ensure that the revised ESCP is disclosed thereafter.
3. Without limitation upon the provisions of paragraph 2 above, if 60 days prior to the Closing Date, the Bank determines that there are measures and actions specified in the ESCP which will not be completed by the Closing Date, the Borrower shall, through the CMU: (a) not later than 30 days before the Closing Date, prepare and present to the Bank, an action plan satisfactory to the Bank on the outstanding measures and actions, including a timetable and budget allocation for such measures and actions (which action plan shall be deemed to be considered an amendment of the ESCP); and (b) thereafter, carry out said action plan in accordance with its terms and in a manner acceptable to the Bank.
4. In case of any inconsistencies between the ESCP and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.
5. The Borrower shall, through the CMU, ensure that:
- (a) all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank through regular reports, with the frequency specified in the ESCP, and promptly in a separate report or reports, if so requested by the Bank, information on the status of compliance with the ESCP and the environmental and social instruments referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, inter alia: (i) the status of implementation of the ESCP; (ii) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the ESCP; and (iii) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions; and
- (b) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the Project which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in accordance with the ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.
6. The Borrower shall, through the CMU, in coordination with MOSA, establish, publicize, maintain and operate an accessible GM at MOSA to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of Project-affected people, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.

Contingent Emergency Response



1. In order to ensure the proper implementation of contingent emergency response activities under Part 5 of the Project ("Contingent Emergency Response Part"), the Borrower, through the CMU, shall:
 - (a) prepare and furnish to the Bank for its review and approval, a Contingent Emergency Response Component Manual ("CERCM") which shall set forth detailed implementation arrangements for the Contingent Emergency Response Part, including: (i) any special institutional arrangements for coordinating and implementing the Contingent Emergency Response Part; (ii) specific activities which may be included in the Contingent Emergency Response Part, Eligible Expenditures required therefor ("Emergency Expenditures"), and any procedures for such inclusion; (iii) financial management arrangements for the Contingent Emergency Response Part; (iv) procurement methods and procedures for the Contingent Emergency Response Part; (v) documentation required for withdrawals of Emergency Expenditures; (vi) application of the any relevant safeguard instruments to the Contingent Emergency Response Part; and (vii) any other arrangements necessary to ensure proper coordination and implementation of the Contingent Emergency Response Part;
 - (b) afford the Bank a reasonable opportunity to review the proposed CERCM;
 - (c) promptly adopt the CERCM for the Contingent Emergency Response Part as accepted by the Bank;
 - (d) ensure that the Contingent Emergency Response Part is carried out in accordance with the CERCM; provided, however, that in the event of any inconsistency between the provisions of the CERCM and this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail; and
 - (e) not amend, suspend, abrogate, repeal or waive any provision of the CERCM without the prior written approval by the Bank.
2. The Borrower, through the CMU, shall ensure that no activities are undertaken under the Contingent Emergency Response Part, unless and until the following conditions have been met in respect of said activities:
 - (a) the Borrower has determined that an Eligible Crisis or Emergency has occurred, has furnished to the Bank a request to include said activities in the Contingent Emergency Response Part in order to respond to said crisis or emergency, and the Bank has agreed with such determination, accepted said request and notified the Borrower thereof; and
 - (b) the Borrower has ensured the disclosure of all Environmental and Social instruments/plans required for said activities in accordance with the ESCP, the Borrower has approved all such instruments, and the Borrower has ensured the implementation of any actions which are required to be taken under said instruments.



3. Notwithstanding any provision to the contrary in this Section, Emergency Expenditures required for activities included in Part 5 of the Project shall be procured in accordance with the procurement methods and procedures set forth in the CERCM.

Section II. Project Monitoring Reporting and Evaluation/ Financial Management

A. Project Reports

The Borrower, through the CMU shall furnish to the Bank each Project Report not later than one month after the end of each calendar semester, covering the calendar semester. Except as may otherwise be explicitly required or permitted under this Agreement or as may be explicitly requested by the Bank, in sharing any information, report or document related to the activities described in Schedule 1 of this Agreement, the Borrower through the CMU shall ensure that such information, report or document does not include Personal Data.

B. Other Financial Management Arrangements

To facilitate the efficient management of the financial management system, upon each withdrawal of the proceeds of the Loan, the Borrower shall, through MoF, open additional budget lines (budget classification number 1-3-1-1041-14-1-3) equivalent to the amount of such withdrawal of the Loan proceeds, provided that the total amount allocated to all such budget lines during the life of the Project up until the disbursement deadline date (as defined in the World Bank Disbursement Guidelines for Projects and the additional instructions of the Bank referred to in Section IV.A.1 of Schedule 2 to this Agreement) shall not exceed the amount of the Loan. For the purposes of this Loan, said additional budget lines may be opened in the budget of a specific year up until January 31 of the following year and those contracted or not contracted are carried forward per the request of the PCM.

Section III. Withdrawal of Loan Proceeds

A. General.

Without limitation upon the provisions of Article II of the General Conditions and in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter, the Borrower may withdraw the proceeds of the Loan to: (a) finance Eligible Expenditures; and (b) pay: (i) the Front-end Fee; and (ii) each Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium; in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:



| Category | Amount of the Loan Allocated (expressed in USD) | Percentage of Expenditures to be financed (inclusive of taxes) |
|---|---|--|
| (1) Cash Transfers, Top Up Cash Transfers, Direct Costs and Indirect Costs under Parts 1 and 2 of the Project | 286,300,000 | 100% |
| (2) Goods, non-consulting services, consulting services and Operating Costs under Part 3 of the Project | 12,950,000 | 100% |
| (3) Emergency Expenditures | 0 | |
| (4) Front-end Fee | 750,000 | Amount to be paid pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions |
| (5) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium | | Amount due pursuant to Section 4.05 (c) of the General Conditions |
| TOTAL AMOUNT | 300,000,000 | |

B. Withdrawal Conditions; Withdrawal Period.

1. Notwithstanding the provisions of Part A of this Section, no withdrawal shall be made:
- for payments made prior to the Signature Date;
 - for payments made under Category (1), unless and until the total amount under Category (1) of the withdrawal table in Section III.A of the Original Loan Agreement is fully disbursed;
 - for payments made under Category (2), unless and until the total amount under Category (2) of the withdrawal table in Section III.A of the Original Loan Agreement is fully disbursed; or
 - for Emergency Expenditures under Category (3), unless and until the Bank is satisfied that all of the following conditions have been met in respect of said expenditures:
 - the Borrower has determined that an Eligible Crisis or Emergency has occurred, has furnished to the Bank a request to include said activities in the Contingent Emergency Response Part in order to respond to said crisis



or emergency, and the Bank has agreed with such determination, accepted said request and notified the Borrower thereof;

- ii. the Borrower has prepared and disclosed all environmental/social documents, (including an ESCP) required for said activities, and the Borrower has ensured that any actions which are required to be taken under said documents have been implemented, all in accordance with the provisions of Sections I.F.(2)(b) of this Schedule;
- iii. the entities in charge of coordinating and implementing the Contingent Emergency Response Part, have provided sufficient evidence satisfactory to the Bank that it has adequate staff and resources for the purposes of said activities; and
- iv. the Borrower has adopted the CERCM, in form and substance acceptable to the Bank, and the provisions of the CERCM remain relevant or have been updated in accordance with the provisions of Section I.F. of this Schedule so as to be appropriate for the inclusion and implementation of the activities under the Contingent Emergency Response Part.

3. The Closing Date is December 31, 2026.

Section IV. Amendment to the Original Loan Agreement

1. Section 3.02 under Article III of the Original Loan Agreement is amended to read as follows:

'3.02 The Borrower declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Borrower, through the Presidency of the Council of Ministers ("PCM") and the Ministry of Social Affairs ("MOSA"), shall carry out the Project in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.'

2. The description of the Project in Schedule 1 of the Original Loan Agreement is amended to read as the description of the Project in Schedule 1 of this Agreement.
3. Paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to the Original Loan Agreement are deleted in their entirety and replaced respectively by paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to this Agreement.
4. Notwithstanding the foregoing, all references to "Effective Date" in paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to the Original Loan Agreement, as amended, shall be deemed to refer to the Effective Date of this Agreement.
5. Paragraph 3 of Section I.C of the Schedule 2 to the Original Loan Agreement is amended to read as follows:



3. Beneficiaries under the Cash Transfer program shall be eligible to receive Top-Up Cash Transfers under Part 2 of the Project, if they meet eligibility criteria and requirements acceptable to the Bank, as described in the POM, including the following:
- Beneficiary receives Cash Transfers under Part 1 of the Project;
 - Beneficiary has a child/children in the household between the age of 13 and 18 enrolled in public general education, and public technical and vocational schools; and
 - Payment of a Top-Up Cash Transfer under Part 2 of the Project is conditional on Beneficiary's registration and participation, as applicable, of the child in school, and as further detailed in the POM.
 - WFP pays registration fees and parents' council fees directly to Beneficiaries.
6. Paragraph 1(e) of Section I.D of the Schedule 2 to the Original Loan Agreement is deleted and subsequent items are re-numbered (in letters) accordingly.
7. The Closing Date in Section III.B of the Schedule 2 of the Original Loan Agreement is amended to read as December 31, 2026.
8. The definition for "Grievance Redress Mechanism" in the Appendix to the Original Loan Agreement is modified to read as follows and all references to "Grievance Redress Mechanism" in the Original Loan Agreement shall be read as "Grievance Mechanism":
- "GM" means the Grievance Mechanism to be established by the Borrower under Part 4.1 of the Project in accordance with the requirements of the POM and maintained pursuant to Section I.E.6 of Schedule 2 to this Agreement for the purpose of receiving and addressing any complaints related to the Project implementation.
9. The definition of "Top-Up Cash Transfer" under paragraph 41 of the Appendix to the Original Loan Agreement is amended to read as follows:
- "41. "Top-Up Cash Transfer" means an electronic transfer of funds, in the form of grants made to a Beneficiary, made or to be made under Part 2 of the Project in accordance with the provisions of the POM."
10. All references to the "Inter-Ministerial Committee for Social Affairs" in the Original Loan Agreement shall be deemed to refer to the "Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net".

Section V. Amendment to the Grant Agreement



1. Section 2.01 under Article II of the Grant Agreement is amended to read as follows:
 - 2.01 The Recipient declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Recipient, through the Presidency of the Council of Ministers ("PCM") and the Ministry of Social Affairs ("MOSA"), shall carry out the Project in accordance with the provisions of Article II of the Standard Conditions and Schedule 2 to this Agreement.
2. The description of the Project in Schedule 1 of the Grant Agreement is amended to read as the description of the Project in Schedule 1 of this Agreement.
3. Paragraphs 1 to 6 of Section LA of Schedule 2 to the Grant Agreement are deleted in their entirety and replaced respectively by paragraphs 1 to 6 of Section LA of Schedule 2 to this Agreement.

Notwithstanding the foregoing:

 - (a) all references to "Borrower" shall be deemed to refer to "Recipient" in the meaning ascribed to it in the "International Bank for Reconstruction and Development and International Development Association Standard Conditions for Grant Financing Made by the Bank out of Trust Funds", dated February 25, 2019, and in the Grant Agreement; and
 - (b) all references to "Effective Date" in paragraphs 1 to 6 of Section LA of Schedule 2 to the Grant Agreement, as amended, shall be deemed to refer to the Effective Date of this Agreement.
4. Paragraph 3(d) of Section LC of the Schedule 2 to the Grant Agreement is amended to read as follows:
 - (d) WFP pays registration fees and parents' council fees directly to Beneficiaries.
5. Paragraph 1(e) of Section LD of the Schedule 2 to the Grant Agreement is deleted and subsequent items are re-numbered (in letters) accordingly.
6. All references to the "Inter Ministerial Committee for Social Affairs" in the Grant Agreement shall be deemed to refer to the "Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net".



SCHEDULE 3

Commitment-Linked Amortization Repayment Schedule

The following table sets forth the Principal Payment Dates of the Loan and the percentage of the total principal amount of the Loan payable on each Principal Payment Date ("Installment Share").

Level Principal Repayments

| Principal Payment Date | Installment Share |
|---|-------------------|
| On each May 15 and November 15, Beginning November 15, 2028 through November 15, 2040 | 3.85% |
| On May 15, 2041 | 3.75% |



APPENDIX

Section I Definitions

1. "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 5 of the Appendix to the General Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006 and revised in January 2011 and as of July 1, 2016.
2. "Banque du Liban" means the Central Bank of Lebanon, established by the Legislative Decree No. 13513 (August 1, 1963).
3. "Beneficiary" means a Lebanese national individual or a household meeting the eligibility criteria as set out in the Project Operations Manual to receive a Cash Transfer or a Top-Up Cash Transfer, and the term "Beneficiaries" means the plural thereof.
4. "Cash Transfer" means an electronic transfer of funds, in the form of grants on behalf of the Borrower to a Beneficiary, made or to be made under Part 1 of the Project in accordance with the provisions of the POM.
5. "Category" means a category set forth in the table in Section IIIA of Schedule 2 to this Agreement.
6. "Contingent Emergency Response Component Manual" or the acronym "CERCM" means the plan referred to in Section I F of Schedule 2 to this Agreement, to be adopted by the Borrower for the Contingent Emergency Response Part in accordance with the provisions of said Section.
7. "Contingent Emergency Response Part" means Part 5 of the Project.
8. "COVID-19" means the coronavirus disease caused by the 2019 novel coronavirus (SARS-CoV-2).
9. "Direct Costs" means the actual cost of the WFP that can be directly traced to the deliverables set forth in the Outputs Agreement.
10. "Eligible Crisis or Emergency" means an event that has caused, or is likely to imminently cause, a major adverse economic and/or social impact to the Borrower, associated with a natural or man-made crisis or disaster.
11. "Emergency Expenditure" means any of the eligible expenditures set forth in the Contingency Emergency Response Component Manual in accordance with the provisions of Section I F of Schedule 2 to this Agreement, and required for the Contingent Emergency Response Part.
12. "Environmental and Social Commitment Plan" or "ESCP" means the environmental and social commitment plan for the Project, dated April 19, 2023, as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, which sets out the material measures and actions that the Borrower shall carry out or cause to be carried out to address



the potential environmental and social risks and impacts of the Project, including the timeframes of the actions and measures, institutional, staffing, training, monitoring and reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.

13. "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, collectively: (i) "Environmental and Social Standard 1: Assessment and Management of Environmental and Social Risks and Impacts"; (ii) "Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions"; (iii) "Environmental and Social Standard 3: Resource Efficiency and Pollution Prevention and Management"; (iv) "Environmental and Social Standard 4: Community Health and Safety"; (v) "Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Use, and Involuntary Resettlement"; (vi) "Environmental and Social Standard 6: Biodiversity Conservation and Sustainable Management of Living Natural Resources"; (vii) "Environmental and Social Standard 7: Indigenous Peoples/Sub-Saharan Historically Underserved Traditional Local Communities"; (viii) "Environmental and Social Standard 8: Cultural Heritage"; (ix) "Environmental and Social Standard 9: Financial Intermediaries"; (x) "Environmental and Social Standard 10: Stakeholder Engagement and Information Disclosure"; effective on October 1, 2018, as published by the Bank.
14. "Expert Advisory Group" means the Borrower's advisory body referred to in Section L.A.2 of Schedule 2 to this Agreement, or its legal successor, to be responsible for, *inter alia*, providing guidance to the Technical Committee in the areas of poverty and social policy.
15. "Fiduciary Operations Team" or "FOT" means the unit within the PCM established pursuant to the Borrower's Decree No. 34, dated September 2008.
16. "General Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development General Conditions for IBRD Financing, Investment Project Financing", dated December 14, 2018 and revised on August 1, 2020, December 21, 2020, April 1, 2021, and January 1, 2022.
17. "GM" means the Grievance Mechanism to be established by the Borrower under Part 4.1 of the Project in accordance with the requirements of the POM and maintained pursuant to Section LE.6 of Schedule 2 to this Agreement for the purpose of receiving and addressing any complaints related to the Project implementation.
18. "Grant Agreement" means the grant agreement signed on May 27, 2022, between the Borrower and the Bank for the Lebanon Syrian Crisis Trust Fund Grants No. TF0B8667 and TF0B8655, in an amount not to exceed four million Dollars (USD 4,000,000) for the financing of the Project.
19. "Indirect Costs" means the indirect costs incurred by the WFP as a function and in support of the Project, which cannot be traced unequivocally to the deliverables and technical outputs of the Project.



20. "Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net" means the Borrower's committee referred to in Section LA.4 of Schedule 2 to this Agreement, or its legal successor, to be responsible for, *inter alia*: (i) providing strategic and policy guidance on matters relating to the Project; and (ii) coordinating inter-agency policies and roles, all in accordance with the provisions of the Project Operations Manual.
21. "Labor Management Procedures" means a summary of procedures to be followed by the Borrower in the implementation of the Project, prepared under Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions, in accordance with the ESCP, and disclosed by the Borrower.
22. "Ministry of Social Affairs" or "MOSA" means the means the Borrower's ministry in charge of social affairs, or its successor thereof.
23. "Ministry of Education and Higher Education" or "MEHE" means the Borrower's ministry in charge of education and higher education or its successor thereof.
24. "Ministry of Finance" or "MoF" means the Borrower's ministry in charge of finance or its successor thereof.
25. "MoF Treasury Account" means account #36 held by the Ministry of Finance at BDL in USD to which Loan proceeds are deposited.
26. "National Poverty Targeting Program" or "NPTP" means the poverty targeted social assistance program for the poorest and most vulnerable Lebanese families, established by the Borrower's Council of Ministers Resolution No. 118, dated 2009.
27. "Operating Costs" means incremental costs incurred on account of the Project coordination, implementation and monitoring, including expenditures for vehicle operation and maintenance, audit fees, legal fees (as required), maintenance of equipment, office supplies and consumables, utilities, communication, translation and interpretation, bank charges, Project-related travel, including per diem and accommodation, and other miscellaneous costs directly associated with the Project implementation and salaries of Project staff, but excluding salaries of the Borrower's civil servants, meeting allowances, other sitting allowances, salary top ups and all honoraria.
28. "Original Loan Agreement" means the loan agreement signed on January 29, 2021, between the Borrower and the Bank for Loan Number 9198-LB in an amount of two hundred forty-six million Dollars (USD 246,000,000) for the financing of the Project.
29. "Outputs Agreement" means the agreement dated March 11, 2022, between the Borrower and WFP to carry out activities under this Project, as amended from time to time, all in form and substance satisfactory to the Bank.



30. "PCM" means the Presidency of the Council of Ministers of the Borrower, or its successor thereof.
31. "Personal Data" means any information relating to an identified or identifiable individual. An identifiable individual is one who can be identified by reasonable means, directly or indirectly, by reference to an attribute or combination of attributes within the data, or combination of the data with other available information. Attributes that can be used to identify an identifiable individual include, but are not limited to, name, identification number, location data, online identifier, metadata and factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of an individual.
32. "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 85 of the Appendix to the General Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for IPF Borrowers", dated July 2016, revised November 2017 and August 2018.
33. "Project Designated Account" means the designated account of the PCM held at the Banque du Liban in USD, for purposes of receiving Loan proceeds from the MoF Treasury Account for Project implementation.
34. "Project Operations Manual" or "POM" means the manual to be prepared and updated by the Borrower pursuant to the provisions of Section I.D.1 of Schedule 2 to this Agreement, including an action plan with a roadmap for the effective integration of the Borrower's poverty-targeted social safety programs and other relevant milestones related to the Borrower's national strategy for social protection, all under terms satisfactory to the Bank.
35. "Proxy Means Testing" or "PMT" means method of targeting whereby information on household and individual characteristics correlated with welfare levels is used in a formal algorithm to approximate household welfare or need. PMT is the targeting method adopted by the NPTP.
36. "Signature Date" means the later of the two dates on which the Borrower and the Bank signed this Agreement and such definition applies to all references to "the date of the Loan Agreement" in the General Conditions.
37. "SDC" means social development centers of the Ministry of Social Affairs or its/their successor thereof.
38. "Survival Minimum Expenditure Basket" means a measure of minimum expenditure of food and non-food items required by a household to survive, as developed by the WFP.
39. "Technical Committee" means the Borrower's committee referred to in Section I.A.2 of Schedule 2 to this Agreement, to be responsible for supporting the work of the Inter-Ministerial Committee for Social Affairs, in composition satisfactory to the Bank.
40. "Third Party Monitoring Agency" or "TPMA" means an independent verification agency, or agencies, satisfactory to the Bank, hired under the Project to conduct technical audit as provided under Section I.D of Schedule 2 to this Agreement.



41. "Top-Up Cash Transfer" means an electronic transfer of funds, in the form of grants made to a Beneficiary, made or to be made under Part 2 of the Project in accordance with the provisions of the POM.
42. "WFP" or "World Food Programme" means the UN Agency established in 1961 for the purpose of fighting hunger worldwide.



ترجمة غير رسمية للنص الإنجليزي الأصلي الملزم قانوناً فقط

نائب الرئيس لشؤون القبولية
معمودة سرية - تم التفاوض عليها
(قابلة للتغيير)
١١ أيار ٢٠٢٣

قرض رقم

التعليق

(التعمول الإضافي الثاني للمشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة للخرق وجائحة كوفيد-١٩)

بين

الحكومة اللبنانية

أبلك الدول والشباب والتعمير



قرض رقم

اتفاقية قرض

اتفاقية من رقم بتاريخ تتوقع عليها بين الجمهورية اللبنانية (المقرض) والبنك الدولي للتجارة والتنمية ("البنك")

(أ) حيث أنه بموجب اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢١، بين المقرض والبنك ("اتفاقية القرض الأصلي")، وافق البنك على منح المقرض القرض رقم (9199-L3) بقيمة مئتين ومئة وأربعين مليون دولار أمريكي (246,000,000 دولار أمريكي)؛ وحيث أن هذا المبلغ يمكن تحويله من حين لآخر من خلال تحويل الصلة، الصامتة في تمويل المشروع المشار إليه في الفقرة ١ من هذه الاتفاقية ("المشروع")؛

(ب) وحيث أنه بموجب اتفاقية منحة بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠٢٢، بين الجمهورية اللبنانية والبنك ("اتفاقية المنحة")، وافق البنك على دعم الأنشطة المتعلقة بتطوير من المشروع والمشار إليها في الفقرة ١ من هذه الاتفاقية، من خلال تقديم تمويل إضافي بحدود ميسرة من الصندوق الائتماني لدعم لبنان في مواجهة أزمة اللاجئين السوريين، بمبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين دولار أمريكي (4,000,000 دولار أمريكي) للمشروع؛

(ج) قام المقرض، بعد استنساخه بأولوية المشروع، بالطلب من البنك تقديم تمويل إضافي لتسيير ودعم الأنشطة المتعلقة بالمشروع؛

(د) وافق البنك على تسليح من بين أشياء أخرى، ما تقدم، على توفير تمويل إضافي للمقرض، وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

لذلك الآن، يوافق المقرض والبنك على ما يلي:

مادة ١ - تعريفات وتفسيرات

- ١.٠١ تطبق الشروط العامة (والمعدة) في الملحق بهذه الاتفاقية على هذه الاتفاقية بشكل جزئي.
- ١.٠٢ ما لم يقتض النص غير ذلك، يكون للمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية المعنى المخصصة إزاءها في الشروط العامة أو في الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة ٢ - القرض

- 2.01 يوافق البنك على إقراض المقرض مبلغ ثلاث مئة مليون دولار أمريكي (300,000,000 دولار أمريكي)، حيث قد يتم تحويل هذا المبلغ من حين لآخر من تحويل الصلوات ("القرض")، للمساعدة في تمويل المشروع المذكور في الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية ("المشروع").
- ٢.٠٢ يجوز للمقرض سحب عوائد القرض استناداً إلى القسم (٣) من الفقرة (٢) من هذه الاتفاقية.
- ٢.٠٣ يمثل الرسم المتقدم لإدارة القرض (٢.٥%) من مبلغ القرض.
- ٢.٠٤ يمثل رسم الالتزام (٢.٥%) سنوياً من المبلغ غير المستحب من القرض.
- ٢.٠٥ يمثل سعر الفائدة المرجعي بالإضافة إلى الفارق السعري المتغير أو السعر الذي قد يطبق عقب التحويل، مع مراعاة التقييم (٢.٥%) من الشروط العامة.



٢٠٠٦. يتكون تواريخ الصرف هي ١٥ أيار و ١٥ تشرين الثاني من كل عام.

٢٠٠٧. يتم سدّد المبلغ الأصلي من القرض استناداً إلى الجدول (٣) من هذه الاتفاقية.

المادة ٣- تمسّوح

٣.٠١. يعلن المقرض التزامه بأهدافه، تمسّوح، ولتتفق هذه الغاية، على التمسّوح من خلال رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية، تنفيذ المشروع استناداً إلى أحكام المادة (٥) من الشروط العامة وثلاثة (٣) من هذه الاتفاقية.

المادة ٤- السريان

٤.٠١. يتلّف الشروط التي للسريان مما يلي، يوقع المقرض، من خلال رئاسة مجلس الوزراء، على التحديد على اتفاقية المنفجات مع برنامج الغذاء العالمي، وفقاً لأحكام وشروط مرضية للسريان.

4.02. الموعد النهائي للسريان خمسة وعشرون (١٧) يوماً من تاريخ التوقيع على الاتفاقية.

المادة ٥- التشغيل؛ السريان

5.01. سيكون ممثل المقرض وزارة المالية.

5.02. لأغراض القسم ١، ١ من الشروط العامة (١) عنوان المقرض هو:

وزارة المالية
سلطة رياض الصلح
بيروت
الجمهورية اللبنانية

(ب) العنوان الإلكتروني للمقرض هو:

فكس
+961 1 642 762

5.03. لأغراض القسم ١، ١٠ من الشروط العامة (١) عنوان البنك هو:

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America; and

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك هو:

فكس: icarrst@worldbank.org

فكس
1-202-477-6131



تم الاتفاق على أحكام هذه الاتفاقية اجتهاداً من تاريخ التوقيع عليها.



الجمهورية اللبنانية

من قبل

الممثل المفوض بالتوقيع

الإسم:

التوقيع:

التاريخ:

الملك الأردني للإشياء والتصوير

من قبل

الممثل المفوض بالتوقيع

الإسم:

التوقيع:

التاريخ:





الصفحة ١

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى: (١) تأمين التجهيزات التقنيّة والرّسول إلى التّمنّات الاجتماعيّة لسوّامّين اللّبيّتين اللّتين يعانون من الفقر المدقع والبطّنة من المتضرّرين جرّاء الأزمة الاقتصاديّة وجائحة كوفيد-١٩ في لبنان؛ (ب) في حالة وقوع أزمة أو حالة طارئة مستحقة، توفير الاستجابة الفوريّة والفعّالة لمعالجة تلك الأزمة أو الحالة الطارئة.

يتضمّن المشروع من الأجزاء الآتية:

الجزء ١. تقديم التجهيزات التقنيّة لدعم مصادر الدخل الأساسيّة

دعم برنامج التّصديقات التقنيّة توفير تشريف لخصر اللّبنانيّة التّجارة وأوّ نهضة المهمّة لأغراض تلبية الاحتياجات الأسيّة الغذائيّة وغير الغذائيّة.

الجزء ٢. تقديم تجهيزات تقنيّة لتغطية تكاليف تشغيل الأجهزة

دعم برنامج التجهيزات التقنيّة التكميليّة لخصر اللّبنانيّة التقنيّة المدعومة التي لديها أطفال متحقّنين بالمعاقين بالحواجز الحكوميّة لتساعدها في كسب المهارات التقنيّة، بما في ذلك: (أ) من بين أشياء أخرى: (١) رسوم التّسجيل المدرسي، (ب) رسوم مجلس أولياء الأمور، (ج) مخصصات المواصلات، (د) الكتب المدرسيّة، (هـ) الزي المدرسي، (و) معدّات الحاسوب وأوّ الربط مع شبكة الانترنت لتسهيل التّعلم عن بعد، (ز) المعدّات التقنيّة المطلوبة لمصاحف التّعليم المهني.

الجزء ٣. تقديم التّمنّات الاجتماعيّة

3.1 تعزيز قدرات ونظم وزارة الشؤون الاجتماعيّة ومركز الخدمات الإنمائيّة على تلبية المهام الموكّلة إليها في التّمنّة الاجتماعيّة من خلال دعم: (أ) التّدريب لزيادة قدرة الوزارة والأخصائيّين الاجتماعيّين على تقديم مساعدات فوريّة ومدمجة لخصر التقنيّة والهشّة؛ (ب) نشر نظم لإدارة المعلومات ونظم متكاملة لتخفيف عبء مراكز التّمنّة الاجتماعيّة؛ (ج) إجراء تقييم برامج التّمنّات لضمان استجابة التّمنّات الاجتماعيّة لاحتياجات التّمنّات.

3.2 زيادة الوصول إلى التّمنّات الاجتماعيّة من قبل الأخصر التقنيّة والهشّة من خلال دعم وزارة الشؤون الاجتماعيّة ومراكز التّمنّة الاجتماعيّة والتّمسك مع مخطّط مخصص من أجل (أ) تصميم امتر التّمنّة التّمنّات وحلّة تواصل الوصول إلى التّمنّات المتعدّدة؛ (ب) تصميم وتأمين حزم من الخدمات الاجتماعيّة لتساعده الأساسيّة والمتممّة.

الجزء 4. تعزيز تنفيذ برنامج شبكات الأمان الاجتماعيّة

4.1 توفير قنرات لأخصر اللّبنانيّين في المشروع لتقديم الملاحظات والاطلاع على أنشطة المشروع من خلال: (أ) إعداد آليّة التّمنّات داخل وزارة الشؤون الاجتماعيّة، بما في ذلك نظم وإجراءات تهدف إلى تسوية الشكاوي والاستشارات، والملاحظات على التّمنّات الوطنيّة والمطيّة؛ (ب) إعداد وتنفيذ حملة تواصل وامتدّات لوجيستيّة لتصلّ المشروع.

4.2 تصميم وتنفيذ نظام الرصد والتّقييم، بما في ذلك الرصد ما بعد التّوزيع، والتّعاير، أمثلة من خلال آليّة التّمنّات من خلال إشراك وكيل رصد خارجي لإجراء التّقييم الفني وفقاً للنّصّ أيج (١) من المادة ٢ من هذه الاتّفاقية.

4.3 تيسر إنشاء مجال اجتماعي متكامل مع وظائف لخصر تنفيذ برنامج التّمنّة الاجتماعيّة من خلال إجراء تقييمات لخصر ربط مختلف قواعد البيانات، بالإضافة إلى تطوير وحدات برمجية إضافية، بما في ذلك نظام لإدارة التّمنّات الرقبيّة، مع ربط قواعد البيانات بما يتّيح الاستهداف التّلقائيّ والديناميكي وتقديم خدمات متكاملة، وتوليد المساعدة الفنيّة المتعلّقة بالتّحديّات الضروريّة على الإطار القانوني، والالتزام بسياسات خصوصيّة البيانات الشخصية، والتصميم الفني للمجال لخصر تكنولوجيا تمخرات والنظم الإداريّة، بالإضافة إلى بناء القنرات عبر اللّغات.



4.4 تنفيذ وإدارة الأنشطة بموجب المشروع (بما في ذلك، من بين أشياء أخرى المشمولة؛ والإدارة المالية، والإحصاءات، وتكنولوجيا المعلومات، والتدقيق الفني والمالي، والتدابير الوقائية البيئية والاجتماعية)؛ وإنشاء وإدامة نظام المنظمات، وتعزيز القدرات والنظم لدى وزارة التربية والتعليم العالي لتعزيز نظم الرصد لديها، من ذلك من خلال توفير خدمات استشارية، وخدمات غير استشارية، والتكاليف التشغيلية، وشراء السلع لهذا الغرض، وتقييم مستقل لأنشطة ونتائج المشروع، وعمليات تدقيق داخلي وخارجي سنوية منتظمة.

تتضمن 5. محتوى الاستجابة لتشارية السنوية

تنفيذ الاستجابة الفورية لأزمة أو حالة طارئة مستحقة.



الملاححة ٢

تنفيذ المشروع

القسم ١. الترتيبات التنفيذية

١. الترتيبات المؤسسية

رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية

أ. يولي المقتضى رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية المسؤولية العامة لتنفيذ المشروع، كما يقوم بتحديد
يأزم من أجل السماح لها بإتمام المهام والواجبات بموجب موائد هذه الاتفاقية، من خلال توفير قدرات والموارد
ضمن الدليل التشغيلي للمشروع.

ب. رغم ما ورد أعلاه، تكون وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن ما يلي (أ) (١) تحقيق من المستفيدين من خلال
زيارات المشور ومن خلال إدارة استبيان اختبار مصادر الدخل الجديدة؛ (٢) إيصال نتائج اختبار مصادر الدخل الجديدة
أثر وحدة الإدارة المركزية؛ (٣) الإشراف على تسجيل المستفيدين وتوزيع التحويلات النقدية والتحويلات التكميلية؛
(٤) القيام بحملات التواصل بالكتابة مع وحدة الإدارة المركزية؛ (٥) القيام بالمتابعة بحسب الحاجة؛ (ب) تولى
الأنشطة ضمن الجزء ٢ من المشروع؛ (ج) تنفيذ وإدامة نظام معالجة تظلمات وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.

٢. وحدة الإدارة المركزية

تعميلاً لتنفيذ المهام الموضحة، يحفظ المقتضى على وحدة الإدارة المركزية لكافة فترة تنفيذ المشروع، ضمن
رئاسة مجلس الوزراء، لتولى مسؤولية الإشراف والتنسيق السريع والكفء لتنفيذ الأنشطة بموجب المشروع، بما في
ذلك، من بين مهام أخرى، إجراء حملات الاتصال والتواصل للمشروع بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية
ووزارة التربية والتعليم العالي، وإدارة قاعدة بيانات البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً، كل ذلك من خلال
تركيبة وصلاحيات، وكان (بما في ذلك، من بين مهام أخرى، إجراء في الممتد، والإحصاء، والإدارة المالية،
والرصد والتقييم، والتواصل، والتدريب، والتقييم الاجتماعي، ومصدر آخر، برغبة تبتدئ وفقاً لأحكام الدليل
التشغيلي للمشروع.

٣. اللجنة الفنية ومجموعة الخبراء الاستشارية

على المقتضى أن يحافظ في جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع على (أ) لجنة فنية، برئاسة وزير الشؤون
الاجتماعية، والتي سيتولى المسؤولية عن رصد التقدم في تنفيذ المشروع والعمل كهيئة استشارية للجنة الوزارية للشؤون
الاجتماعية؛ (ب) مجموعة الخبراء الاستشارية، والمؤلفة من كئنينين، ومستين عن المجتمع المدني من ذوي
الخبرات ذات الصلة في مجال الفقر والسياسات الاجتماعية، لتوفير التوجيه للجنة الفنية.

٤. اللجنة الوزارية لشبكة الأمان الاجتماعي

على المقتضى أن يحافظ في جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع، على لجنة وزارية للشؤون الاجتماعية، مدعومة من
قبل اللجنة الفنية، والتي سيتولى المسؤولية عن التنسيق والتعاون رفيع المستوى، والإشراف الشفافية على برامج شبكة
الأمان الاجتماعي لدى المقتضى.

٥. فريق العمليات الاتصالية

على المقتضى، من خلال رئاسة مجلس الوزراء، أن يحافظ خلال فترة تنفيذ المشروع، وبحسب تركيبة وصلاحيات
ومصادر مرضية للتكامل على فريق للعمليات الاتصالية داخل وحدة الإدارة المركزية، والذي سيتولى مسؤولية
الجوانب الاتصالية للمشروع.



برنامج الغذاء العالمي

(أ) يخضع تمويل تنفيذ البرنامجين ٢ و ٣ من المشروع، على افتراض، ومن خلال رئاسة مجلس الوزراء، اتخاذ الترتيبات المقررة مع برنامج الغذاء العالمي، وفقاً لأحكام منضية لتبنيك، بحيث يتوجب على برنامج الغذاء العالمي:

(١) عند استلام قائمة المتفنين من وحدة الإدارة المركزية، إجراء التوزيع الأولي لأدوات الدفع الإلكترونية على المتفنين؛

(٢) بحسب توجيهات وحدة الإدارة المركزية، إعطاء تعليمات مبنية لمفني الخدمات المالية لتقديم التحريات النقدية والتحريات البنكية للتكميلية للمتفنين، من خلال تباع إجراء معتمدة من قبل البنك ومحررة في الدليل التشغيلي للمشروع؛

(٣) بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي إجراء صلة تنسيقية حول أساليب الدفع للتحريات النقدية والتحريات البنكية للتكميلية للمتفنين؛

(٤) حسب الضرورة، وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية القيام بشكل دوري بتوزيع أدوات الدفع الإلكترونية المختارة التي يتم من خلالها الحصول على التحريات النقدية والتحريات البنكية للتكميلية؛

(٥) رصد التحويلات المالية الترفيقية؛

(٦) إجراء الرصد والتعامل مع الأمثلة والشكاوى المتعلقة بالتحريات النقدية والتحريات البنكية للتكميلية؛

(٧) بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي، دفع رسوم التسجيل ورسوم حياض أولياء الأمور للمتفنين.

(ب) على المقترض، من خلال رئاسة مجلس الوزراء، جعل برنامج الغذاء العالمي ضمن ما يلي:

(١) مسقطة البرنامج على الوثائق المتبعية لكافة التحويلات التي يقوم بها بموجب المشروع، وبحسب المتطلبات مع المتفنين، تنطبق البرنامج لهذه الوثائق إلى المقترض بحسب ما قد يطلبه المقترض بشأن:

(٢) إعداد الكاوند المقترض والبنك، في موعد أقصاه ٦٠ يوماً من انتهاء كل ربع سنة، بتقرير مالي حول استخدام الأموال بما في ذلك: (أ) قائمة بالمساهمات والإيصالات النقدية والبنوك؛ (ب) مخرجات تفسيرية، بما في ذلك أنواع تضمن التقييم الأموال المستلمة، وتقسيمها للبنوك/البنوك حسب المركز؛

(٣) إتاحة الوصول إلى المطرقات والتسجيلات المتعلقة بالمشروع، حسب الضرورة، من قبل وكيل الرصد الخارجي لإجراء التحقق/التدقيق كما هو مبين في القسم ٤ من هذه الاتفاقية؛

(٤) جمع، واستخدام، ومعالجة (بما في ذلك التحريات إلى المقترض أو أطراف ثالثة) أية بيانات شخصية يتم جمعها بموجب المشروع، وفقاً للتشريعات المحلية والممارسات الدولية الفضلى بموجب أحكام مفصلة بشكل أكبر في الدليل التشغيلي للمشروع، مع ضمان المعاملة المشروعة والملائمة والتأمينية لكل هذه البيانات الشخصية.

ب. دليل التشغيل للمشروع

بمضئ تمويل تنفيذ المشروع، على افتراض، ومن خلال وحدة الإدارة المركزية، (أ) جعل توجيهات تنفيذية للمشروع، يتم تحديثها إزاء ذات السلطة في الدليل التشغيلي للمشروع والتي تعد هذه الجيات معزولة عنها، وتقدمها إلى المقترض، في الوقت المناسب؛ (ب) تجميع وتقديم الدليل التشغيلي للمشروع، بشكل وسطي عرض لتبنيك، ويجب أن يتضمن دليل، من بين أشياء أخرى، وصفاً لما يلي:



أ. الترتيبات الموسمية للتصليية:

ب. ترتيبات المشيولات:

ج. الترتيبات التصليية لإدارة المالية والصرف، بما في ذلك من قبل برنامج الغذاء العالمي، والتحقق العملي، والتحقق والإبلاغ من قبل وكيل الرصد الخارجي؛

د. وصف تصليي: تلتزم الترتيبات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية، بما في ذلك معايير الاستحقاق، وآليات الاستهداف، وإجراءات اختيار الأمن المنفحة للتحويلات النقدية بموجب الجزء ١، والتحويلات النقدية التكميلية بموجب الجزء ٢ من المشروع. تلتزم الدفع للتحويلات النقدية بموجب الجزء ١، والتحويلات النقدية التكميلية بموجب الجزء ٢.

هـ. ممارسات جمع ومعالجة البيانات الشخصية وفقاً للتشريعات المحلية والمخرجات الدولية للتصليي بموجب أحكام مضافة بشكل أكبر في الملحق التشغيلي للمشروع، مع ضمان المساهمة المشروعة والملائمة والتامة لتتبع هذه البيانات الشخصية؛

و. وصف المتطلبات المتعلقة بتحديد الإطار البيئي والاجتماعي، كما هو متدد في خطة الالتزام البيئية والاجتماعية؛

ز. شكل ووظائف آلية التظلمات:

ح. ترتيبات الإبلاغ، والرصد والتقييم، بما في ذلك التحقق المستقل من استحقاق الأمن التحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية بموجب الجزئين ١ و ٢ من المشروع؛

ط. تصنيف واحتياط تكلفة جزم الخدمات الاجتماعية المذكورة بموجب الجزء ١٢؛

ي. نشر نتيجة التراسل لدى المشروع؛

ث. خطة عمل مع خارطة طريق لتبني نهج تفاعل لبرامج شبكة الأمان الاجتماعي الموجبة لدى المقر لدى المقرض والمنظمات الرئيسية الأخرى، ذلك العلاقة بالاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية لدى المقرضين.

٢. على المقرض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، تنفيذ للمشروع وفقاً للملحق التشغيلي للمشروع؛ بشرط أنه في حال وجود أي تعارض بين أحكام الدليل وأحكام هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية ستنطبق.

٢. على المقرض ضمان قيام وحدة الإدارة المركزية بحكم التنازل عن، أو تعديل، أو إلغاء، أو إعطاء دليل تشغيلي للمشروع أو أي خص منه، إذا كان هذا التنازل أو التعديل أو الإلغاء أو الحذف، يحد من أي البنية، ميؤثر بشكل مأموس وضار على تنفيذ المشروع. ويجب إجراء أية تعديلات على الدليل المذكور حسب المحصول على موافقة مسبقة من قبل البنك.

ج. التحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية:

١. على المقرض، ومن خلال وحدة الإدارة المركزية، صوب جوائز التظلمات للتحويلات النقدية بموجب الجزء ١ من المشروع وبالرولار الأمريكي، وفقاً لألية مذكورة في الملحق التشغيلي للمشروع، واختيار للمتقنين وتوفير التحويلات النقدية للمتقنين المستحقين بموجب الجزء ١ من المشروع وفقاً لمعايير الاستحقاق، ومنهجية الاستهداف، والمتطلبات، والإجراءات المقبولة لدى البنك، وبحسب ما هو مذكور في الملحق التشغيلي للمشروع، بما في ذلك ما يلي:



(أ) يجب أن تعكس قيمة التحويلات النقدية الفردية مكون الغذاء لصلة النفقات الدنيا للخيش، بالإضافة إلى مبلغ متعة ثابت يأخذ بعين الاعتبار النفقات الأسرية الأساسية غير الغذائية، مع تعديلات تورية مناسبة لعكس معدلات التضخم.

(ب) لا يجوز أن تتجاوز المنفعة التصورية لتحويلات التقية لكل أسرة مبلغ الأقصى المحدد في الدليل التشغيلي، مع مراعاة إجراء تعديلات تورية مناسبة لعكس معدلات التضخم.

على المقرض جعل وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بما يلي: (أ) إجراء تمرين التحقق (ب) إجراء إعادة اعتماد دورية للمتبعين بموجب الجزء 1 من المشروع على أساس إطار زمني ومنهجية وإجراءات مرضية لبنك ومكثورة في الخليل التشغيلي للمشروع؛ (ج) تقييم تقرير حول نتائج التحقق وإعادة الاعتماد للبنك بناءً على طلب البنك؛ (د) يمكن في مستند مستحق التحويلات النقدية قبل التحق من استحقاقه من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والتأكد من استحقاقه من قبل وحدة الإدارة المركزية.

يحق للمتبعين بموجب برنامج التحويلات النقدية الحصول على تحويلات نقدية تكميلية بموجب الجزء 2 من المشروع، إذا لبوا بتعليمات ومتطلبات مقبولة لدى البنك، كما هو مبين في الدليل التشغيلي للمشروع، بما في ذلك ما يلي:

(أ) استخدام المبلغ التكميلي للتحويلات النقدية بموجب الجزء 1 من المشروع؛

(ب) أن يكون لدى المتبع طفل أو أكثر في الأسرة ما بين 12-18 عاماً وملتحقين بالتعليم العام الحكومي، أو المدارس الفنية والتتبية؛

(ج) يشترط دفع تحويلات التقية التكميلية بموجب الجزء 2 من المشروع، باستثناء رسوم التسجيل ورسوم مجالس أولياء الأمور، تسجيل المتبع للطفل في المدرسة.

(د) قيام برنامج الغذاء العالمي بدفع رسوم التسجيل ورسوم مجالس أولياء الأمور مباشرة إلى المتبعين.

4. وكيل الرصد الخارجي

على المقرض، ومن خلال وحدة الإدارة المركزية، وفي غضون شهرين اثنين من تاريخ مرسوم المشروع، أو تاريخ لاحق له يوافق عليه البنك خطياً، البدء بالحوال فترة المشروع، مع وكيل الرصد الخارجي، بموجب أحكام مخرية لتفتيش إجراء تحقيق في تنفيذ المشروع، بما في ذلك، من بين أشياء أخرى: (أ) التحويلات النقدية المنفذة من قِبل برنامج الغذاء العالمي؛ (ب) التحقق وإعادة الاعتماد الدوري للمتبعين المحققين من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب الجزء 1 من المشروع؛ (ج) لغة دفعات التحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية؛ (د) التأكيد على استخدام التحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية من قبل المتبعين؛ (هـ) الأنشطة المنفذة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب الجزء 3 من المشروع، بما في ذلك خلال الزيارات الأسرية للمتبعين.

على المقرض، ومن خلال وحدة الإدارة المركزية، توريد البنك بتقرير التدقيق الفني بشكل ربع سنوي، في غضون 15 يوماً من نهاية كل ربع سنة، والذي يحتوي على تقييم منفذ من قبل وكيل الرصد الخارجي حول تنفيذ المشروع.

5. المعايير البيئية والاجتماعية

1. على المقرض ضمان تنفيذ المشروع استناداً إلى المعايير البيئية والاجتماعية، وبطريقة مقبولة لدى البنك.
2. دون الاتصال على الفترة 1 أعلاه، على المقرض ضمان تنفيذ المشروع استناداً إلى خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وبطريقة مقبولة لدى البنك وتحقيق ذلك، على المقرض ضمان ما يلي:

(أ) تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي مع إيلاء الحرص الواجب والكفاءة، كما هو مبين في الخطة.



(ب) توفير أموال كافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.

(ج) إبلمة عمالكت وإجراءاته والأخطار بموظفون مؤهلين وأخرى خبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، كما هو مبصوض عليه في الخطة.

(د) عدم تحجيل أو إلغاء أو تعليق أو الإتهاء من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، أو أي جزء منها، إلا بمقتضى تقرير البنك خطياً بخلاف ذلك، كما هو مبصوض عليه في الخطة، وفي حالة الإتهاء من الإتهاء عن أنشطة متصلة عقب ذلك دون أي تأخير.

٣. لا تقتصر على أحكام الفقرة ٢ أعلاه، إذا قرر البنك قبل ٦٠ يوماً من تاريخ الإغلاق أن هذا لك تدابير وإجراءات في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي والتي لن يتم إنجازها بطول، تاريخ الإغلاق، على الجدية الصادرة، (أ) في موعد أقصاه ٣٠ يوماً قبل تاريخ الإغلاق، إعداد وتزويد البنك بخطة عمل مرصبة للبنك حول انتداب والإجراءات المتعلقة، بما في ذلك إطار رسمي ومبصصات ميزانية لتلك التدابير، والإجراءات وخطة عمل مبصص كمالية للخطة، الالتزام البيئي والاجتماعي، (ب) عقب ذلك، تنفيذ خطة العمل المذكورة استناداً إلى لكتنها وبسرعة مألولة لدى البنك.

٤. في حال وجود عدم اتساق بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأحكام هذه الإتباتية، تسمى أحكام هذه الإتباتية.

٥. على المتعرض، من جهة الإختارة المركزية، ضمان ما يلي:

(أ) اتخاذ كافة التدابير الطارئة لجمع، وتجميع، وتزويد البنك من خلال التقرير منتظمة، والوثائق المتخذة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وتكون تأخير في تقرير أو تقرير منصلة، بحسب طلب البنك الدولي، بالمعلومات حول وضعية التنفيذ بخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها في الخطة، بحيث تكون كافة هذه التقارير مقبولة لدى البنك من حيث الشكل والمضمون، والتي تكون، من بين أشياء أخرى: (١) وضعية تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، (٢) الظروف، إن وجدت، والتي تتدخل أو تهدد بالتدخل مع تنفيذ الخطة، (٣) التدابير التصحيحية والوقائية المتخذة أو الواجب اتخاذها لمعالجة هذه الظروف، و

(ب) لخطر البنك دون أي تأخير بأكه أحداث أو حوادث تتعلق بالمشروع أو لها أثر عليه، والتي لها، أو من المرجح أن يكون لها، تأثير طار على البيئة، أو المجتمعات المتأثرة، أو السكان أو العمال، استناداً إلى خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها، والمعايير البيئية والاجتماعية.

٦. على المتعرض، من خالتي وحدة الإدارة المركزية، والتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، إيجاد، وتعميم، وإدامة، وتحليل آلية سهلة لمعالجة التظلمات، بغرض استلام وتبصير تسوية المخاوف والتظلمات لدى الأشخاص المتأثرين جراء المشروع، واتخاذ كافة التدابير الضرورية والمناسبة لتسوية، أو تبصير، تسوية تلك المخاوف والتظلمات، بطريقة مقبولة لدى البنك.

٧. الاستجابة الطارئة المؤقتة

١. بغية ضمان حسن التنفيذ لأنشطة الاستجابة الطارئة المؤقتة بموجب الجزء ٥ من المشروع (الجزء الاستجابة الطارئة المؤقتة)، على المتعرض، من خلال وحدة الإدارة المركزية:

(أ) إعداد وتزويد البنك لأغراض المراجعة والموافقة، بدليل مكون من: (١) خطة الاستجابة الطارئة المؤقتة، والذي يحدد الترتيبات التقليدية المنصلة الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة، بما في ذلك: (٢) أية ترتيبات موسمية خاصة بالتنسيق وتنفيذ الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة، (٣) الأنشطة المحددة والتي يمكن تمويلها في الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة، والنفقات المطلوبة (النفقات الطارئة)، وأية إجراءات لمثل ذلك المأمول، (٤) ترتيبات الإدارة المالية للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة، (٥) أساليب وإجراءات المبتدات للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة، (٥) الوثائق المطلوبة لسحب النفقات الطارئة، (٦) تطبيق أية وثائق وتدابير وقائية ذات صلة بالجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة، (٧) أية ترتيبات أخرى ضرورية لضمان حسن التنسيق والتنفيذ للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة.



(ب) يرفع البنك وقتاً معقولاً لمراجعة الدليل المقترح لمكون الاستجابة للطائرة الموقفة؛

(ج) الاعتماد السريع لتبليغ المكون المتعلق بالاستجابة للطائرة الموقفة، بشكل مقبول لدى البنك؛

(د) ضمان تنفيذ الجزء المتعلق بالاستجابة للطائرة الموقفة وفقاً للدليل؛ بشرطه رقم ذلك، أنه في حال وجود عدم التوافق بين أحكام الدليل وهذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية ستسود؛

(هـ) عدم تحميل أي مسؤول أو إختصاصي أو إداري، بصرفه الدليل، عن الحصول على موافقة لجنة مسيئة من قبل البنك؛

2. على المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، ضمان عدم تفرغ أية أنشطة بموجب الجزء المتعلق بالاستجابة للطائرة الموقفة، ما لم ولحين الوفاء بالظروف التالية فيما يخص الأنشطة المعنية:

(أ) تحديد المقترض من لائمة أو حالة صحية طائرة قد وقعت، وتعيين طلب إلى البنك لشمول الأنشطة المذكورة في الجزء المتعلق بالاستجابة للطائرة الموقفة من أجل الاستجابة للأزمة أو الحالة الطائرة المذكورة، وموافقة البنك على هذا التعيين، وقبول الطلب المذكورة وإشعار المقترض بذلك؛

(ب) ضمان المقترض من الإصباح عن كافة الوثائق/الخطط البيئية والإغصاحية المطلوبة للأنشطة المذكورة وفقاً لنظرة الالتزامات البيئية والاجتماعية، وموافقة المقترض على جميع هذه الوثائق، وضمان المقترض تنفيذ أية إجراءات مطلوب اتخاذها بموجب الوثائق المذكورة.

3. على الرغم من أي نص يخالف ما جاء في هذا القسم، يتم شراء النفقات الطائرة المطلوبة للأنشطة المشمولة في الجزء 5 من المشروع وفقاً لإماليات وإجراءات المشتريات المنصوص عليها في دليل مكون الاستجابة للطائرة الموقفة.



تتضمم 7. تقرير رصد المشروع والتقييم الإدارة المالية

أ. تقارير المشروع

على المقترضين، من خلال وحدة الإدارة المركزية، ضمان تزويد البنك بكل تقرير المشروع في موعد أقصاه شهر واحد من انتهاء كل نصف سنة ميلادية، والذي يغطي نصف السنة الميلادية. ويستثناء ما يتم اشتراطه أو السماح به صراحة خلافًا لذلك بموجب هذه الاتفاقية أو ما قد يتم طلبه بشكل صريح من قبل البنك، وعند التشارك في أية مطروحات أو تقارير، أو وثيقة متصلة بالمشكلة المذكورة في اللائحة 1 عن هذه الاتفاقية، على المقترضين من خلال وحدة الإدارة المركزية، ضمان عدم شمول تلك المقترحات، أو التقارير، أو الوثائق لأية بيانات شخصية.

ب. الترتيبات الأخرى للإدارة المالية

(أ) بغرض تمويل الإدارة الكفوء لنظام الإدارة المالية، وعند إجراء كل سحب من أموال القرض، على المقترضين، ومن خلال وزارة المالية، فتح بنود موازنة إضافية (رغم تصنيف التورقة 3-1-1041-14-1-3) مكافئة لمبلغ السحب من أموال القرض، بشرط ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي المخصص لجميع بنود الموازنة هذه خلال فترة عمر المشروع ولغاية الترخيص النهائي لسوف (ص) أو محدد في إرفاق بنود البنك الدولي للصرف للمشروع والتعليق على الإحصائية للبنك المشار إليها في القسم 4.1 من اللائحة 2 من هذه الاتفاقية) مبلغ القرض، ولأغراض هذا القرض، يجوز فتح بنود موازنة إضافية في الموازنة لسنة معينة لغاية 31 كانون الثاني من السنة التالية ويتم تحويل الأموال المتعددة أو غير المتعددة عليها بنسب طلب رئاسة مجلس الوزراء.

تتضمم 4. السحب من عوائد القرض

أ. علم

دون الإكتمال على أحكام المادة 4 من الشروط العامة ووفقاً لكتاب الصرف والمعلومات المالية، يجوز للمقترض سحب عوائد القرض من أجل: (أ) تمويل النفقات المؤجلة؛ (ب) دفع؛ (ج) الرصيد المتيق؛ (د) سداد سعر الفائدة أو عبارة بلون سعر الفائدة؛ بمبلغ المخصص له إن تطرق ذلك لغاية النسبة المئوية المحددة لكل فئة في الجدول التالي:



| النقطة | مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي) | نسبة النفقات التي سيتم تمويلها (شاملة للضرائب) |
|--|--|---|
| (1) التحويلات النقدية، والتحويلات النقدية التكميلية، والتكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة بموجب الجزئين 1 و 2 من المشروع | 286,300,000 | 100% |
| (2) أرباح، والخدمات غير الاستثمارية، والخدمات الاستثمارية، والتكاليف التشغيلية بموجب الجزء 3 من المشروع | 12,950,000 | 100% |
| (3) النفقات الطارئة | 0 | |
| (4) الرسم المصرفي | 750,000 | المبلغ الذي سيتم دفعه وفقاً للتقسيم 1، 2، 3 من هذه الاتفاقية استناداً إلى بنسبة 7.0% من الشروط العامة |
| (5) مرقب من الفائدة بـ صيغة طرق مسرنة | | المبلغ المستحق وفقاً للتقسيم 4، 5 من الشروط العامة |
| المبلغ الإجمالي | 300,000,000 | |

ب. شروط السحب؛ وفترة التمويل

بالرغم من الأحكام الواردة في الجزء (1) من هذا القسم، لا يجوز إجراء أي سحب في الحالات التالية:

(أ) للنفقات المقدمة قبل الترخيص

(ب) للنفقات المتكبدة بموجب النقطة (1)، ما لم ولحين صرف المبلغ الإجمالي بموجب النقطة (1) من جدول السحب في القسم 4 من اتفاقية القرض الرئيسي بالكامل

(ج) للنفقات المتكبدة بموجب النقطة (2)، ما لم ولحين صرف المبلغ الإجمالي بموجب النقطة (2) من جدول السحب في القسم 4 من اتفاقية القرض الرئيسي بالكامل أو

(د) للنفقات الطارئة بموجب النقطة (3)، ما لم ولحين رضا البنك عن أن توافر شروط التالية قد تم تلبيةها فيما يخص النفقات المذكورة:

1. تحديد المقرض من أن أزمة أو حالة طارئة قد وقعت، وتقديم طلب إلى البنك لشمول الأنشطة المذكورة في الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة الموافقة من أجل الاستجابة للأزمة أو الحالة الطارئة المذكورة، وموافقة البنك على هذا التحديد، وقبول المطلب المذكور، وإشعار المقرض بذلك
2. إعداد وإصدار المقرض عن كافة الوثائق البيئية والاجتماعية (بما في ذلك خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية) المطلوبة للأنشطة المذكورة، وحسن المقرض من أية إجراءات، مطلوب تخلافاً بموجب الوثائق المذكورة، قد تم تنفيذها وفقاً لأحكام القسم 1 من (ج) من هذه الاتفاقية
3. تقديم الجهات المعنية بالتنسيق وتنفيذ الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة الموافقة، لجنة خلفية موضوعية للبنك لتقدير مدى الكفاءة والامتثال للأنشطة المذكورة
4. إضفاء الميزان عن أدوار يكون الاستجابة الطارئة الموافقة، بالشخص والمنظور المقبول لدى البنك، مع أداء أحكام تنفيذ ذات صلة أو تم كحتها وفقاً لأحكام القسم 1 و 2 من هذه الاتفاقية بحسب ما هو منصوص عليه في تنفيذ الأنشطة بموجبها الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة الموافقة

تاريخ إبرام القرض هو 31 كانون الأول 2021



القسم ٤. التحيل على اتفاقية القرض الرئيسي

١. تعديل القسم ٢.٠٢ بموجب المادة ٢ من اتفاقية القرض الرئيسي لتقرأ على النحو التالي:
٢.٠٢ إعلان المقترض التزامه بتحقيق أهداف المشروع وهذه الأخيرة، على اعتبارها، ومن جانبها رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية، تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام المادة ٥ من الشروط العامة واللائحة ٤ من هذه الاتفاقية.
 ٢. تعديل وصف المشروع في اللائحة ٢ من اتفاقية القرض الرئيسي ونقراً بحسب المشروع في اللائحة ١ من هذه الاتفاقية.
 ٣. حذف الفقرات من ١ إلى ٦ من القسم ١ من اللائحة ٢ من اتفاقية القرض الرئيسي بالكامل واستبدالها على التوالي بالفقرات من ١ إلى ٦ من القسم ١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية.
بالرغم مما ورد أعلاه، تعد كافة الإشارات إلى "تاريخ التسدين" في الفقرات من ١ إلى ٦ من القسم ١ من اللائحة ٢ من اتفاقية القرض الرئيسي، كما عدلت، على أنها تشير إلى تاريخ التسدين لهذه الاتفاقية.
 ٤. تحل الفقرة ٢ من القسم ١ ج من اللائحة ٢ من اتفاقية القرض الرئيسي لتقرأ على النحو التالي:
"يحق للمتقنين بموجب برنامج التحريكات النقدية الحصول على تحويلات نقدية تكفيها بموجب الجزء ٢ من المشروع، إذا لزم الأمر، مع استحقاق ومطلوبات مقبولة لدى البنك، كما هو مبين في الدليل التشغيلي للمشروع، بما في ذلك ما يلي:
(أ) استلام المنتج للتحويلات النقدية بموجب الجزء ١ من المشروع؛
(ب) أن يكون لدى المنتج طفل/أطفال في الأسرة ما بين ١٨-١٣ عاماً ومتحقين بالتعليم العام الحكومي، أو المدارس الفنية والتقنية الحكومية؛
(ج) يشترط دفع التحويلات النقدية التكميلية بموجب الجزء ٢ من المشروع، قيم المنتج بمسجل، تطلق في المدرسة وطمان حضوره المدرسي، بحسب ما هو مبين، وكما هو مبين في دليل التشغيل للمشروع؛
(د) قيام برنامج الغذاء العالمي بدفع رسوم التسجيل ورسوم مجالي أرباب الأجر مباشرة إلى المنتسبين.
٥. حذف الفقرة (د) من القسم ١ د من اللائحة ٢ من اتفاقية القرض الرئيسي وإعادة ترقيم البنود لتتالي (ب) لاحقاً وفقاً لذلك.
 ٦. تعديل موعد الإغلاق في القسم ٣ ب من اللائحة ٢ في اتفاقية القرض الأصلي ليصبح ٣١ كانون الأول ٢٠٢٦.
 ٧. تعديل تعريف مصطلح "آلية معالجة التظلمات" في الملحق لاتفاقية القرض الرئيسي ليصبح كما يلي وتقرأ جميع الإشارات إلى "آلية معالجة التظلمات" في اتفاقية القرض الرئيسي على أنها "آلية معالجة التظلمات".
يُتخذ بمصطلح "آلية التظلمات" الآلية التي سيتم إنشاؤها من قبل المقترض بموجب الجزء ١ ج من المشروع وفقاً لمطلوبات الدليل التشغيلي للمشروع وإدخالها وفقاً للقسم ١ ج من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية لأغراض استلام ومعالجة أية شكاوى تتعلق بتنفيذ المشروع.
 ٨. تعديل تعريف مصطلح "التحويلات النقدية التكميلية" بموجب الفقرة (١) من ملحق اتفاقية القرض الرئيسي لتقرأ على النحو التالي:
يُتخذ بمصطلح "التحويلات النقدية التكميلية" التحويلات الإلكترونية الممولة، على شكل منح للمتقنين، والمتقدمة أو مستلمة بموجب الجزء ٢ من المشروع وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.



٩. تعد كافة القرارات إلى "اللجنة الوزارية للشؤون الاجتماعية" في اتفاقية القرض الرئيسي على أنها تشير إلى "اللجنة الوزارية لشبكة الأمان الاجتماعي" "أمان".

التصميم ٥: الشؤون على اتفاقية المنحة

١. يعدل القسم ٢٠١١ بموجب المادة ٢ من اتفاقية المنحة وفقاً على النحو التالي:

2.0: "تمت الموافقة على مشروع اتفاق تمويل من وزارة الدولة على المقترض، ومن خلال رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية، تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام المادة ٢ من الشروط التنفيذية والنسخة ٢ من هذه الاتفاقية

٢. تحذف ويست المشروع في الجملة ١ من اتفاقية المنحة وفقاً كوصف المشروع في اللائحة ١ من هذه الاتفاقية.

٣. تحذف الفقرات من ١ إلى ٦ من القسم ١، ١ من اللائحة ٢ من اتفاقية القرض الرئيسي بالكامل واستبدالها على التوالي الفقرات من ١ إلى ٦ من القسم ١، ١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية.

بالرغم مما ورد أعلاه:

(أ) تعد كافة القرارات إلى "المقترض" على أنها تشير إلى "اللجنة التنفيذية" بحسب المعنى المتعارفين به في "الشروط المحيية للبنك الدولي للإقراض والتأمين ومساعدة التنمية للتربية كسرياً" تملحة المنحة من قبل البنك عن الصناديق الائتمانية" المؤرخة في ٢٥ شباط ٢٠١١، وفي اتفاقية المنحة

(ب) تعد كافة القرارات إلى "التاريخ المبرين" في الفقرات من ١ إلى ٦ من القسم ١، ١ من اللائحة ٢ من اتفاقية القرض الرئيسي، كما جيلت، على أنها تشير إلى تاريخ المبرين لهذه الاتفاقية.

٤. تعدل الفقرة ٣ (د) من القسم ١ ج من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية وفقاً على النحو التالي:

(د) قيام برنامج إنشاء الخلفي بدفع رسوم التسجيل ورسوم مسجلين توليات وأموار مباشرة إلى الملتحقين.

٥. حذف الفقرة ١ (غ) من القسم ١ د من اللائحة ٢ من اتفاقية المنحة وإعادة ترقيم الأرقام التالية (بالأحرف) وفقاً التالي:

تعد كافة القرارات إلى "اللجنة الوزارية للشؤون الاجتماعية" في اتفاقية القرض الرئيسي على أنها تشير إلى "اللجنة الوزارية لشبكة الأمان الاجتماعي" "أمان".



اللائحة ٣

لائحة مبادئ الإطفاء المرتبطة بالائتمام

يحدد الجدول التالي تواريخ دفع المبلغ الرئيسي للقرض ونسبة المبلغ الإجمالي من القرض المستحق في كل تاريخ دفع المبلغ الرئيسي للقرض (نسبة التغطية)

محتوى استناد لمبدأ القرض الرئيسي

| نسبة التغطية | تاريخ دفع مبلغ القرض الإجمالي |
|--------------|--|
| 3.85% | بتاريخ ١٥ أيار و١٥ تشرين الثاني ابتداءً من ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٨ وإغلاقه ١٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠ |
| 3.75% | بتاريخ ١٥ أيار ٢٠٢١ |



الملحق

القسم ١ التعريف

١. يُقصد بمصطلح "ارشادات مكافحة الفساد"، لأغراض الفقرة ٦، من الملحق بالتقرير، "الإرشادات حول منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من خلال كروض البنك الدولي، للإقضاء والتشهير وقروض وملح تمويلية الدولية للتنمية"، بتاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٦، والمعدة في كانون الثاني ٢٠٠١ واعتباراً من ١ تموز ٢٠٠٦.
٢. يُقصد بمصطلح "المصرف المركزي"، مصرفاً ينفذ: التركيز، الذي تم تشاركه بموجب الترتيبات والقوانين رقم ١٣٥١٢ (أ ب ١٩٦٦).
٣. يُقصد بمصطلح "المنتهى" أي فرد أو أسرة لبنانية تبنى من قبل الاستحقاق الخاص من قبلها في تنفيذ المشاريع للشروع لاستخدام تحويلات نقدية أو تحويلات نقدية تكميلية، ويقصد بمصطلح "المنتهى" جمع منتهى.
٤. يُقصد بمصطلح "التحويلات النقدية" أي تحويلات إلكترونية لأمر، حيث تُنقل بين بنوك مختلفة عن طريق بطاقات الائحة تحت أو مستخدم بموجب الجزء ١ من المشروع وفقاً لأحكام الكليل التشغيلي للمشروع.
٥. يُقصد بمصطلح "الذمة" أي ذمة منصوص عليها في الجدول في القسم ١، من ثلاثة ٢ من هذه الاتفاقية.
٦. يُقصد بمصطلح "ليل يمكن الاستجابة الطارئة المؤقتة" الخطة التفصيلية التي في القسم ٢ من الملحة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي سيتم اعتمادها للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة مع أحكام القسم المتفق.
٧. يُقصد بمصطلح "الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة" الجزء ٥ من المشروع.
٨. يُقصد بمصطلح "كوفيد-١٩" مرض من فيروس كورونا الناتج عن فيروس خروفا المسماة (SARS-CoV-2).
٩. يُقصد بمصطلح "التكاليف المباشرة" التكلفة الفعلية المترتبة على برنامج الغذاء العالمي والتي يمكن تتبعها مباشرة مع المخرجات المنصوص عليها في اتفاقية المخرجات.
١٠. يُقصد بمصطلح "الزمة متعلقة" حيث لا يأتى أو من المرجح بشكل وثيق أن يؤدي إلى أثر اقتصادي وأثر اجتماعي ضار كبير على المترضى، ومرتبطة بأزمة أو كارثة طبيعية أو بشرية.
١١. يُقصد بمصطلح "الخطط الطارئة" أية خطط منصوص عليها في دليل يمكن الاستجابة الطارئة المؤقتة وفقاً لأحكام القسم ٢ من الملحة ٢ من هذه الاتفاقية، ومطلوبة للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة.
١٢. يُقصد بمصطلح "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي" خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع، بتاريخ ١٩ نيسان ٢٠٢٢، حيث يجوز تعديل الخطة من حين لآخر استناداً إلى أحكام الخطة، والتي تضمنت تغيير الإجراءات المادية التي على الجهة المستجيبة تنفيذها أو ضمان تنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأثر التراكمية للإجراءات والتأثير، والتقييمات الموسمية، والتأكد، والتدريب، والرصد والإبلاغ، وأية وثائق بيئية واجتماعية سيتم إعدادها بموجب الخطة.
١٣. يُقصد بمصطلح "المعايير البيئية والاجتماعية" مجتمعة: (أ) "المعيار البيئي والاجتماعي" ١: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية؛ (ب) "المعيار البيئي والاجتماعي" ٢: العمل وظروف العمل؛ (ج) "المعيار البيئي والاجتماعي" ٣: كفاءة الموارد ومنع وإدارة التلوث؛ (د) "المعيار البيئي والاجتماعي" ٤: السلامة والصحة المهنية؛ (هـ) "المعيار البيئي والاجتماعي" ٥: الاستجابة على الأضرار، والتبؤ على استخدامات الأراضي وإعادة التوطين القروي؛ (و) "المعيار البيئي والاجتماعي" ٦: حماية التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للمصادر الطبيعية؛ (ز) "المعيار البيئي والاجتماعي" ٧: السكان الأصليين المجتمعات المحلية الطبيعية غير المستجيبة.



تاريخياً في منطقة جنوب الصحراء (ج) "المعيار البيئي والإحصائي ٨: التوثيق التقني" (ج) "المعيار البيئي والاجتماعي ٩: التوظيف الماليين" (ي) "المعيار البيئي والاجتماعي ١٠: إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات"; الصادرة بتاريخ ١ تشرين الأول ٢٠١٨، بحسب ما نشره البنك الدولي.

١٤. يقصد بمصطلح "فريق العمليات الإمتامية" الوحدة داخل رئاسة مجلس الوزراء والمشكلة وفقاً لرسوم المقرض رقم ٢٤ بتاريخ أيلول ٢٠٠٨.

١٥. يقصد بمصطلح "الشروط العامة" "الشروط العامة البنك الدولي للإنشاء والتعمير حول التمويل المعتم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تمويل المشاريع الاستثمارية"، بتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠١٨، والمنجدة في أ ب ٢٠٢٠، و ٢١ كانون الأول ٢٠٢٠، و ١ نيسان ٢٠٢١، و ١ كانون الثاني ٢٠٢٢.

١٦. يقصد بمصطلح "آلية التظلمات" الآلية التي سيتم إتخاذها من قبل المقرض بموجب الجزء ٤.١ من المشروع وفقاً لمتطلبات الدليل التشغيلي للمشروع وإتباعها وفقاً للتعليم ١٠٧ من اللجنة ٤ من لجنة المتابعة بغرض استعراض ومعالجة أية شكوى تتعلق بتنفيذ المشروع.

١٧. يقصد بمصطلح "اتفاقية المنحة" اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠٢٢ بين المقرض والبنك لمناح الصندوق الإمتاعي لدعم لبنان في مواجهة أزمة اللاجئين السوريين رقم (TF088655، TF088657)، مبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين دولار أمريكي (٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي) لتمويل المشروع.

١٨. يقصد بمصطلح "التكاليف غير المباشرة" التكاليف غير المباشرة التي يتحملها برنامج الغذاء العالمي كوظيفة وفي إطار دعم المشروع، والتي لا يمكن تتبعها بشكل لا لبس فيه مع المخرجات والمخرجات النبية للمشروع.

١٩. يقصد بمصطلح "المنحة" توريدية تثبتت الأمان الاجتماعي "أمان" الترخيص للمقرض لتمثيل لبنان في تقسيم آراء من لائحة ٢ من هذه الوثيقة أو غيرها التفاوضية والتي ستكون مسؤولة عن من بين أشياء أخرى (أ) توفير التوجيه على مستوى الإستراتيجية والخطط حول التمسك المتعلقة بالمشروع؛ (ب) تحقيق الشفافية والأداء بين الجهات، كل ذلك وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.

٢٠. يقصد بمصطلح "إجراءات إدارة العمال" بلخص الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المقرض أثناء تنفيذ المشروع، والمعدة بموجب المعيار البيئي والاجتماعي ٧: العمال وظروف العمل، وفقاً لخطة الالتزام البيئية والاجتماعية والمفصّل عنها من قبل المقرض.

٢١. يقصد بمصطلح "وزارة الشؤون الاجتماعية" وزارة المقرض المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية أو من خلفها.

٢٢. يقصد بمصطلح "وزارة التربية والتعليم العالي" وزارة المقرض المسؤولة عن التربية والتعليم العالي أو من خلفها.

٢٣. يقصد بمصطلح "وزارة البيئة" وزارة المقرض المسؤولة عن الشؤون البيئية أو من خلفها.



٢٤ يقصد بمصطلح "حساب الخزينة في وزارة المالية" الحساب رقم ٣٦ لدى وزارة المالية في مصرف لبنان المركزي بالدولار الأمريكي والذي يتم فيه ايداع عوائد القرض.

٢٥ يقصد بمصطلح "البرنامج الوطني لدعم الأثر الأكثر فقراً" برنامج المصاحف الاجتماعية الذي ينفذه بتفويض اصالح العلاقات اللبنانية الأكثر فقراً ومشائش، والمؤسس بموجب قرار مجلس وزراء المقرض رقم ١١٨ في ٢٠٠٩.

٢٦ يقصد بمصطلح "الكاليف التشغيلية" التكاليف الإضافية التي يتم تحملها لأغراض التنسيق والتنفيذ والرصد للمشروع بما في ذلك نفقات التجهيزات والتدريب والمشاورات، وفراغ اليد العاملة، والتأمينات، والترجمة القانونية والبريد والرسوم المصرفية، والتكاليف المرتبطة بالمشروع، وما في ذلك من نفقات وتكاليف المتنوعة الأخرى المرتبطة بفتح مباشر لتنفيذ المشروع ورؤيته. كما تشمل النفقات بالمشروع رسوم شهادات الحكوميين لدى الجهة المستفيدة، ومخصصات الاجتماعات، ومخصصات الجلسات، والتمويل التكميلي للرواتب، وكافة التكاليف التشغيلية.

٢٧ يقصد بمصطلح "اتفاقية القرض الأصلي" اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٤، ما بين المقرض والبنك حول القرض رقم (9198-LB) بقيمة مليون وسنة وأربعين مليون دولار أمريكي (246,000,000 دولار أمريكي) لتمويل المشروع.

٢٨ يقصد بمصطلح "اتفاقية المخرجات" الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١١ آذار ٢٠٢٢ بين المقرض وبرنامج الغذاء العالمي، والتي يمكن تعديلها من حين لآخر لتنفيذ أنشطة بموجب هذا المشروع، بالشكل والمحتوى المرغوب للبنك.

٢٩ يقصد بمصطلح "لجنة مجلس الوزراء" ولجنة مجلس وزراء المقرض أو من يخلفها.

٣٠ يقصد بمصطلح "البيانات الشخصية" أية معلومات تتعلق بفرد محدد أو غير محدد الهوية، والفرد محدد الهوية هو الشخص الذي يمكن تحديده بواسطة معلومات بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الإشارة إلى صفة أو مجموعة من الصفات ضمن البيانات، أو مزيج من البيانات مع معلومات أخرى متعلقة وتتضمن السمات التي يمكن استخدامها لتحديد فرد محدد الهوية، حتى سبيل المثال لا للحسن، لرقم التعريفي، وبيانات الموقع، ومحدد الهوية الإلكتروني، والبيانات الرضائية، وغيرها، مرتبطة بالهوية الشخصية، أو الألفية، أو الوظيفية، أو العملية، أو الاتصالية، أو الثقافية، أو الاجتماعية للفرد.

٣١ يقصد بمصطلح "البنية التحتية" لأغراض الفقرة ٨٥ من المبحث بالفروع للمعيار "البنية التحتية للمشاريع المتكاملين من تمويل المشاريع الاستثمارية"، بتاريخ تموز ٢٠١٦، والمعدنة في تشرين الثاني ٢٠١٧ وليا ٢٠١٨.

٣٢ يقصد بمصطلح "الحساب المخصص للمشروع" الحساب المخصص لرئاسة مجلس الوزراء لدى مصرف لبنان المركزي بالدولار الأمريكي، لأغراض استقبال عوائد القرض من حساب الخزينة في وزارة المالية من أجل تنفيذ المشروع.

٣٣ يقصد بمصطلح "البيانات التشغيلية للمشروع" البيانات التي سيتم اعتمادها واعتمدها من قبل المقرض وفقاً لأحكام الاسم ١.١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك خطة عمل، وخطة طريق للتدبير الفعّل لبرامج شبكة الأمان.



الإجماعي الموجه نحو الفئس لدى المقترض والمنجزات الرئيسية الأخرى ذات العلاقة بالاستراتيجية الوطنية
للحماية الاجتماعية لدى المقترض، بحيث يكون جميع ذلك بموجب أحكام مرعية لتبنيك

٣٤. يقصد بمصطلح "اختيار مصادر الدخل البديلة" أسلوب للاستهداف بحيث يتم استخدام المعلومات حول الخصائص
الأسرية والتربوية والمرتبطة بمستويات الرفاه في توزيع نظامية لتحديد رفاة أو احتياجه أو الإلمام بشكل تجريبي
ويتم استخدام هذا الاختبار من قبل البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً.

٣٥. يقصد بمصطلح "تاريخ التوقيع" أيما ينشأ من تاريخين اثنين يتم تحديدهما تاريخ التوقيع المستهدفة وتبنيك حتى
التوقيع وينطبق هذا التعريف على كافة الإصدارات إلى "تاريخ اتفاقية المجدد" في القروم المعالجة.

٣٦. يقصد بمصطلح "التميز التنموية الاجتماعية" تلك السمات التي ترتبط بوزن الشؤون الاجتماعية أو من يختلف.

٣٧. يقصد بمصطلح "سلة النفقات الدنيا للعيش" معيار للنفقات الدنيا من المواد الغذائية وغير الغذائية المطلوبة للأسرة
لتعيش، وصيغ تعريف من وضع الغذاء العالمي.

٣٨. يقصد بمصطلح "اللجنة الفنية" التزام المقترض المشار إليه في القسم ٢.١.١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي
تتولى مسؤولية دعم عمل اللجنة الوزارية للتعاون الاجتماعية، والمشكلة بطريقة مرضية للبنك.

٣٩. يقصد بمصطلح "وكيل الرصد الخارجي" وكالة أو وكالات تحقق مستقلة، مرضية للبنك، والمعيمة بموجب المشروع
لإجراء التقييم الفني كما هو مبصوح عليه في القسم ١.١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية.

٤٠. يقصد بمصطلح "التحويلات النقدية التكميلية" التحويلات الإلكترونية للأموال، على شكل منح للمتدفع، والمقدمة أو
تتقدم بموجب الجزء ٢ من المشروع وفقاً لأحكام القوانين التشغيلي للمشروع.

٤١. يقصد بمصطلح "البرنامج الغذاء العالمي" وكالة الأمم المتحدة التي تم تأسيسها في ١٩٦١ لأغراض مكافحة الجوع
حول العالم.





المادة ٣

لائحة مصاد الإطفام المرتبط بالالتزام

يحدد الجدول التالي تواريخ دفع المبالغ الرئيسية للقرض ونسبة المبلغ الإجمالي بين القرض الممنوع في كل تاريخ دفع للمبلغ الرئيسي للقرض (نسبة المئوية)

مجموع المبالغ الممنوع للقرض الرئيسي

| نسبة المبلغ | تاريخ دفعة مبلغ القرض الأصلي |
|-------------|---|
| 3.85% | بتاريخ ١٥ أيار و ١٥ تشرين الثاني ابتداء من ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٨ وحتى ١٥ تشرين الثاني ٢٠٢٤ |
| 3.75% | بتاريخ ١٥ أيار ٢٠٢٤ |



٥١٦

الملاحق

القسم ١. التعريف

٤٢. يُقصد بمصطلح "إرشادات مكافحة الوباء"، لأغراض الفقرة ٢ من الملاحق بالشروط المعيارية، "الإرشادات حول منع ومكافحة الإجهال والوباء في المشروع المبجلة من خلال عرض البيئة الدولي للإجهال والتعبير وفروض وضع المؤسسة الدولية للتنمية"، بتاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٦، والمعدنة في كانون الثاني ٢٠١١، وأعتبراً من ١ تموز ٢٠١٦.

٤٣. يُقصد بمصطلح "مصرف لبنان المركزي"، مصرف لبنان المركزي الذي تم إنشاؤه بموجب الرسم التشريعي رقم ١٣٥١٣ (١ أ ب ١٩٩٣).

٤٤. يُقصد بمصطلح "المشروع"، أي فرد أو أسرة لبنانية تلتزم بمعايير الإجهال المنصوص عليها في الدليل التشغيلي للمشروع لاستلام تحويلات نقدية أو تحويلات نقدية كعملة، ويُقصد بمصطلح "المستعملون" جمع متعلق.

٤٥. يُقصد بمصطلح "التحويلات النقدية"، أي تحويلات نقدية لأموال، على قسماً على بنائية عن أئتمنين في مشروع، قدمت أو منقولة بموجب الجزء ١ من المشروع وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.

٤٦. يُقصد بمصطلح "البنية"، أي أية مخصصات عليها في الجدول في القسم ٣ من الملاحقة ٢ من هذه الاتفاقية.

٤٧. يُقصد بمصطلح "أليل مكون الاستجابة الطارئة المؤقتة" لخطة المشاور إليها في القسم ٢ من الملاحقة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي سيتم اعتمادها للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة مع أحكام القسم المتكبر.

٤٨. يُقصد بمصطلح "الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة" الجزء ٥ من المشروع.

٤٩. يُقصد بمصطلح "كوفيد-١٩" مرض فيروس كورونا المستجد (SARS-CoV-٢٠١٩) (2).

٥٠. يُقصد بمصطلح "التكاليف المباشرة" التكلفة الفعلية المترتبة على برنامج الغذاء العالمي والتي يمكن تحديدها مباشرة مع المخرجات المخصصة عليها في اتفاقية المخرجات.

٥١. يُقصد بمصطلح "أزمة مستحقة" حدث أدى، أو من المرجح بشك، وشيك أن يؤدي إلى، أثر اقتصادي و/أو اجتماعي حاد كبير على المجتمع، ومرتبطة بأزمة أو كارثة طبيعية أو بشرية.

٥٢. يُقصد بمصطلح "التكاليف الطارئة" أية تكاليف موعدة مخصص عليها في دليل مكون الاستجابة الطارئة المؤقتة وفقاً لأحكام القسم ٢ من الملاحقة ٢ من هذه الاتفاقية، ومطلوبة للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة.

٥٣. يُقصد بمصطلح "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي" خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع، بتاريخ ١٩ نيسان ٢٠٢٢، حيث يجوز تعديل الخطة من حين لآخر استناداً إلى أحكام الخطة، والتي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي على الجهة الممولة تنفيذها أو ضمان تنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية، والكادر، والتدريب، والرصد والإبلاغ، وأية وثائق بيئية واجتماعية سيتم إعدادها بموجب الخطة.

٥٤. يُقصد بمصطلح "المعايير البيئية والاجتماعية"، مجتمعة: (أ) "المعيار البيئي والاجتماعي": ١: تقييم وإدارة نشاطات والآثار البيئية والاجتماعية؛ (ب) "المعيار البيئي والاجتماعي": ٢: العمل بشرف للصلح؛ (ج) "المعيار البيئي والاجتماعي": ٣: كفاءة الموارد ومنع وإدارة التلوث؛ (د) "المعيار البيئي والاجتماعي": ٤: السلامة والصحة المجتمعية؛ (هـ) "المعيار البيئي والاجتماعي": ٥: الاستحواذ على الأراضي، والتقييد على مستندات الأراضي وإعادة التوطين القسري؛ (و) "المعيار البيئي والاجتماعي": ٦: حماية التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية؛ (ز) "المعيار البيئي والاجتماعي": ٧: السكان الأصليين/المجتمعات المحلية التقليدية غير المخدومة.



تاريخياً في منطقة جنوب الصحراء^١ (ح) "المعيار البيئي والاجتماعي ٨: بترتات التتالي^٢ (ط) "المعيار البيئي والاجتماعي ٩: الرميضاء المالنين^٣ (ي) "المعيار البيئي والاجتماعي ١٠: إشراك أصحاب المصلحة والمصلحة والإنصاح عن المعلومات^٤ المشرفة بتاريخ ١ تشرين الأول ٢٠١٨، بحسب ما نشره البنك الدولي.

٥٥. يُقصد بمصطلح "الوثق العملياتية الائتمانية" الوحدة داخل رئاسة مجلس الوزراء والشبكة وفقاً لدراسة المقترض رقم ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨.

٥٦. يُقصد بمصطلح "الشروط العامة" الشروط العامة للبنك الدولي لإحتشاء والتعمير حول التمويل المتكتم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تمويل المشاريع الاستثمارية، بتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠١٨، والمجلة في ١ آب ٢٠٢٠، و٢٦ كانون الأول ٢٠٢٠، و١ نيسان ٢٠٢١، و١ كانون الثاني ٢٠٢٢.

٥٧. يُقصد بمصطلح "آلية التظلمات" الآلية التي سيتم إنشاؤها من قبل المقترض بموجب الجزء ٤.١ من المشروع وفقاً للمبادئ التوجيهية التشغيلية للمشروع، ولبنانيا وفقاً للتقسيم ١.١ من شتحة ٢ من منه الإكفاكية لأغراض استتم ومعالجة أية شكوى تتعلق بتنفيذ المشروع.

٥٨. يُقصد بمصطلح "تلقية التلمحة" اتفاقية التلمحة الموقعة بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠٢٢ بين المقترض والبنك المتكتم الصندوق الائتماني لدعم لبنان في مواجهة أزمة اللاجئين السوريين رقم (TF0B8667، TF0B8665) بمبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين دولار أمريكي (٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) لتمويل المشروع.

٥٩. يُقصد بمصطلح "التكاليف غير المباشرة" التكاليف غير المباشرة التي تحملها برنامج الغذاء العالمي كوظيفة وفي إطار دعم المشروع، والتي لا يمكن تتبعها بشكل لا لبس فيه مع المخرجات والمخرجات الفنية للمشروع.

٦٠. يُقصد بمصطلح "التبعية الوزارية لتبعية الأمن الاجتماعي" "أمن" التزام المقترض كمشرف البنية في القسم ١.١.١ من الملحق ٢ من منه الإكفاكية، أو خليفها القبول، والتي ستكون متبوعة عن، من بين أشياء أخرى، (أ) توفير التوجيه على مستوى الأستراتيجيات والسياسات حول المسائل المتعلقة بالمشروع، (ب) تنفيذ السياسات والآليات، والآخر من بينها، كل ذلك وفقاً لأحكام الأدليل التشغيلية للمشروع.

٦١. يُقصد بمصطلح "إجراءات إدارة العنقال" بخص الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل المقترض أثناء تنفيذ المشروع، والمعدة بموجب المعيار البيئي والاجتماعي ٢: المساء وظروف العمل، وفقاً لخطة الالتزامات البيئية والاجتماعية، والمفصّل عنها من قبل البنك الدولي.

٦٢. يُقصد بمصطلح "وزارة الشؤون الاجتماعية" وزارة المقترض المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية أو من يمثّلها.

٦٣. يُقصد بمصطلح "وزارة التربية والتعليم العالي" وزارة المقترض المسؤولة عن التربية والتعليم العالي أو من يمثّلها.

٦٤. يُقصد بمصطلح "وزارة المالية" وزارة المقترض المسؤولة عن الشؤون المالية أو من يمثّلها.



٦٥. يُقصد بمصطلح "حساب الخزينة في وزارة المالية" الحساب رقم ٢٠ لدى وزارة المالية في مصرف لبنان المركزي بالدولار الأمريكي والذي يتم فيه إيداع عوائد القرض.

٦٦. يُقصد بمصطلح "البرنامج الوطني لدعم الأجر الأكثر فقراً" برنامج استراتيجيات الاجتماعية التي يمتدحها القرض لصالح العلاقات اللبنانية الأكثر فقراً ومماثلة، والمؤسس بموجب قرار مجلس وزراء المقترضين رقم ١٥٨ في ٢٠١٩.

٦٧. يُقصد بمصطلح "التكاليف التشغيلية" التكاليف الإضافية التي يتم تحملها لأغراض الترميم، والتنفيذ، وتوريد المشروع، بما في ذلك نفقات التشغيل، المحيطة بالمستلزمات، وقواتيل الأمان، والإحصائيات، والترويجية، وشحنات التوزيع، والرسوم المصرفية، والتفويض المرتبطة بالمشروع، بما في ذلك عمليات الإقراض، والتكاليف المتوقعة الأخرى المرتبطة بشكل مباشر بتنفيذ المشروع ورواتب كادر المشروع، بغض النظر عن رواتب الموظفين الحكوميين لدى الجهة المستفيدة، ومخصصات الاجتماعات، ومخصصات الحفلات، والتمويل التكميلي للرواتب، وكافة المكافآت الشرفية.

٦٨. يُقصد بمصطلح "التفاهة القرض الأصلي" التفاهة القرض الموقعة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢١، ما بين المقترض والبنك حول القرض رقم (D198-LB) بقيمة مئتين وستة وأربعون مليون دولار أمريكي (246,000,000 دولار أمريكي) لتمويل المشروع.

٦٩. يُقصد بمصطلح "التفاهة المخرجات" الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١١ آذار ٢٠٢٢ بين المقترض وبرنامج الغذاء العالمي، والتي يمكن تعديلها من حين لآخر، لتنفيذ أنشطة بموجب هذا المشروع، بالشكل والمحتوى المرئيين للبنك.

٧٠. يُقصد بمصطلح "رئاسة مجلس الوزراء" رئاسة مجلس وزراء المقترضين أو من يمثله.

٧١. يُقصد بمصطلح "البيانات الشخصية" أية معلومات تتعلق بفرد محدد أو غير محدد الهوية، بالتفرد بمحدد الهوية أو الشخص الذي يمكن تجديده بوسائل متحركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الإشارة إلى هوية أو مجموعة من السمات ضمن البيانات، أو مزيج من البيانات مع معلومات أخرى متعلقة، وتتضمن السمات التي يمكن استخدامها لتحديد فرد محدد الهوية، على سبيل المثال لا الحصر، الرقم التعريفي، وبياناته، أرقامه، ومحدد الهوية الإلكتروني، والبيانات الوصفية، وعوامل مرتبطة بالهوية الجسدية، أو النفسية، أو الوراثية، أو العرقية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو الاجتماعية للفرد.

٧٢. يُقصد بمصطلح "البنية المشتركة" لأغراض الفقرة ٨٥ من الملحق بالشروط العامة، "البنية البنك الدولي المشتركة للمقترضين من تمويل المشاريع الاستثمارية"، بتاريخ تموز ٢٠١٦، والمجلة في تشرين الثاني ٢٠١٧، وأب ٢٠١٨.

٧٣. يُقصد بمصطلح "الحساب المخصص المقترض" الحساب المخصص لرئاسة مجلس الوزراء لدى مصرف لبنان المركزي بالدولار الأمريكي، لأغراض استلام عوائد القرض من حساب الخزينة في وزارة المالية من أجل تنفيذ المشروع.

٧٤. يُقصد بمصطلح "التدابير التشغيلية للمشروع" التدابير التي سيتم إعدادها واعتمادها من قبل المقترض وفقاً لأحكام القسم ١.٤.١ من اللائحة ٢ من هذه الإتفاقية، بما في ذلك خطة عمل مع خارطة طريق لتجميع النفعي لبرنامج شبكة الأمن.



الاجتماعي الموجبة نحو الفقر. لدى المقترض والمنجزات الرئيسية الأخرى ذات العلاقة بالاستراتيجية الوطنية لتجارية الاجتماعية لدى المقترض، بحيث يكون جميع ذلك بموجب أحكام موضوعية لتلك

٧٥. يقصد بمصطلح "اختبار مصادر الدخل البديلة" أسلوب للاستهداف بحيث يتم استخدام المعلومات حول الخصائص الأسرية والفردية والمرتبطة بمسكنات الرفاه في خوارزمية نظامية لتحديد زفاد أو خصومات الأسرة بشكل تقديري ويتم استخدام هذا الاختبار من قبل البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً

٧٦. يقصد بمصطلح "تاريخ التوقيع" أيما يلحق من التاريخين اللذين يتم فيهما توقيع الجبة للمبتديدة والبنك على هذه الاتفاقية وينطبق هذا التعريف على كافة الإجراءات التي "تتبع" اتفاقية "السلمة" في الشروط المسبقة

٧٧. يقصد بمصطلح "مراكز التنمية الاجتماعية" تلك المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو من يخلفها

٧٨. يقصد بمصطلح "سلة اللققات النشأ للجنس" معيار للثققات النشأ من المواد الغذائية وغير الغذائية المجلوبة للعبوة المعبوة المعيش، بحسب تعريف برنامج الغذاء العالمي

٧٩. يقصد بمصطلح "اللجنة الفنية" التزام المقترض المشار إليه في القسم ٢.١.٢ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي تتولى مسؤولية دعم عمل اللجنة التوجيهية للشؤون الاجتماعية، والمشكلة بطريقة مرضية أنفذاً

٨٠. يقصد بمصطلح "تكوين الرصد الخوارجي" وكالة أو وكالات تحقق معبقة، مرسنية للبنك، والمجربة بموجب المشروع لإجراء للتحقق الفني كما هو منصوص عليه في القسم ١.٤ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية

٨١. يقصد بمصطلح "التحويلات النقدية التكميلية" التحويلات الإلكترونية للأموال، على شكل منح للمنتفع، والمعقمة أو مستخدم بموجب الجزء ٢ من المقترح وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع

٨٢. يقصد بمصطلح "برنامج الغذاء العالمي" وكالة الأمم المتحدة التي تم تأسيسها في ١٩٦١ لأغراض مكافحة الجوع حول العالم



الأسباب الموجبة

لمشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي- أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد
Second Additional Financing for the Lebanon Emergency Crisis and COVID 19
19- Response Social Safety Net Project ESSN-AF2

يهدف مشروع شبكة الأمان الاجتماعي الإضافي بشكل عام إلى توفير التحويلات المالية النقدية والخدمات الاجتماعية للبنانيين الرازحين تحت خط الفقر المدقع. كما ويهدف إلى تقديم استجابة فورية وفعالة لمواجهة الطوارئ أو الأزمات في حالة حدوثها. يتألف المشروع من أربعة أجزاء:

- ١- توفير التحويلات النقدية لدعم الدخل الأساسي لتلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية.
- ٢- توفير التحويلات النقدية الإضافية للطلاب المعرضين لخطر التسرب: دعم برنامج التحويلات الإضافية للأسر اللبنانية الفقيرة المؤهلة لتلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية.
- ٣- تقديم الخدمات الاجتماعية: تعزيز قدرات وأنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية لتنفيذ المهام وزيادة فرص حصول الأسر الفقيرة والمهمشة على الخدمات الاجتماعية من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية والمنظمات المتخصصة التي يتم التعاقد معها.
- ٤- مكون الاستجابة في حالة الطوارئ المحتملة: تقديم الاستجابة الفورية لأزمة محتملة أو حالة طوارئ صحية.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

